كتاب [illegible] نمبر (٩٠[illegible])

مؤلف ② كالوجيه حاشيه بر رساله منطق ؟ (٩٠٦)

كاتب ملا عبد العزيز بن ملا مراد بخش در مسجد نعلبندی در پشاور

سال كتابت X ؟ خط نستعليق

زبان عربي فن منطق

الزاهدية حاشية

ميرزا قطبي -

حاشية كالوچينة (المنطق)

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

يتحقق كل جزء منه اي لبعدية زمانية وهي التي تمنع اجتماع البعد مع القبل لتحققهما في
اجزاء الزمان بنفس ذواتها وفي الزمانيات بواسطتها كما تقرر في موضعه فالمعنى ان العلم
المتجدد الذي ينبئ عن التجدد والحدوث هو العلم الكلي الذي لا يجامع فرد منه مع موصوفه
ان هو الا العلم الحصولي الحادث اذ القديم لقدمه يجامع مع كل شيء والحضوري فاقد للسلب
الكلي ولا يصح ان يراد بها البعدية الذاتية وهي التي يمتنع بها وجود البعدية بدون القبل كما
تلوح من الاشارات اذ بهذا المعنى كما يوجد في الحصولي الحادث يوجد في الحصولي القديم
هو خلاف ... ضرورة امتناع وجود الحاصل بدون ما يحصل فيه فيبقى المقسم هو الحصولي
على الاطلاق وهو خلاف مقتضى كلامه بعيد هذا وهو قوله ويمكن ان يقال آه كما ستنبه والخفا
بآباء ما قال في بعض تعليقاته من ان كلام المصنف هذا يدل على ان الانقسام الى تصور والتصديق
علة التخصيص اي تخصيص المقسم بالحصولي الحادث ولا يمكن المعارضة بان الصفة وهو قوله
الذي لا يكفي آه مع كونها معرفة يصير علما مطلقا من موصوفها وهو يدل على المساواة بينهما اذا
كانا معرفتين اذ المراد من المساواة هو الصدق الكلي من جانب الصفة على طريق عموم المجاز
وهو متحقق ههنا بخلاف ما اذا فسر المتجدد بالحادث اذ يصير الصفة عاما من وجه كما لا يخفى
الاستاذ ولا يبعد كل البعد ان يقال ان معنى قوله الذي لا يكفي آه قد يمكن فيه الحضور ويمكن لا

يكفي

يكفي والحصولي القديم لا يتصور فيه الحضور عند الحكماء المشائين المعقول عنها واما الحضور عند
المدرك ففيه كفاية فلا نسلم عموم الصفة وكذا بان اثبات بدليل المصنف انما هو تخصيص با
لحصولي واما بالحادث ايضا فكلا لانا نقول حاصل كلام المصنف ان المقسم يجب ان
يكون هو الحصولي الحادث والا لم يصح الانحصار فيهما لان التصور هو حصول صورة الشيء
في العقل والتصديق لابد له منه والحضوري وكذا الحصولي القديم ليسا على هذا الدين ان
اما الاول فلانتفاء الحصول فيه واما الثاني فلان المبادر والمتعارف من العقل هو
الجوهر المجرد المتعلق بالبدن كيف والجمهور اجمعوا على اختصاص التصور والتصديق با
لحصولي الحادث ولذا شنع المحشي بالمخالفة على المحقق الدواني في بعض تعليقاته و
عرفوهما بحصول صورة الشيء في العقل فقط او مع الحكم فلو لم يتبادر ولم يتعارف لم يكن
تعريفهم مانعا لصدقه على الحصولي القديم ايضا والمصنف ايضا منهم حيث لم يوجد في
كلامه في اي موضع ما يؤدي الى المخالفة حتى يحمل كلامه ههنا على خلافه واما التفي فرعي
الدين على الاول حالة على المغايرة واعتمادا على الفطرة الوقادة فافهم فانه
من خواص هذا التعليق قوله وهو ليس الا العلم الحصولي آه انحصار الشيء في الاعم لا ينافيه
انحصاره في الاخص والفائدة اتحاد نظم الشرح والمتن قوله والعلم الحضوري آه اذا
العلم المتعلق بالصورة وان كان نفسه متحققا بعد تحقق الموصوف لكنه ليس امرا كليا له
افراد بل جزئيات متعددة واما العلم المتعلق بهذا المفهوم الكلي فهو علم حصولي فلا يرد
النقض به ايضا وما قيل ان المراد بالفرد الفرد النوعي وليس للعلم المتعلق بالصورة العلمية الا فرد
فردا نوعيا وانما له فرد شخصي او ان المراد من البعدية المذكورة لبعدية بكون مقتضى لنفس
طبيعة ذلك الفرد والبعدية في علم الصورة العلمية بالنظر الى كونها حصوليا ليس

العبارة المشهورة بهذا كما وقع في الكتاب والعبارة الواضحة في هذا المقام بحذف الكلام
حقه لو صف الحضورية في اقتضاء البعدية في الصورة العلمية فكذا الا مور الاخر
صور الحصولية لا تنافي حال الذات والالتفات ١٢ منه

اما الاول فلان اختصاصه بكونه ان العلم المتعلق بالصورة العلمية امر كلي وليس كذلك كما مر انفا واما
الثاني فلان اتحاد طبيعة العلم والمعلوم في الحضوري فكما لا مدخلية لو صفها الحصولية في
اقتضاء البعدية في الصورة العلمية لا مدخلية له في علمها الحضوري فليتامل قوله في الحاشية
فيلزم التخصيص آه ولا يلزم على تغير الحيثية اذ مصداق المتجدد هو الحصول الحادث لا احدهما
فقط فليس التخصيص الا تخصيص العلم بالمتجدد قوله فيها واوصافهما مساوية اي صادقة
معها صدقا كليا اما من جانب الصفة فقط كما وفي [illegible] شرائطه فهو اعرف والاخص كالكافر
والصفات الموضحة لابد لها من ان لا يكون ادون من موصوفاتها فتدبر قوله فيه اشارة
حيث لم يقل ولا يكون جزء الحضور مع كونه اخصر ففيه اشارة الى وجه ايثار هذه العبارة
على تلك فافهم قوله في الحاشية فالمراد بالحضور آه اذ لو كان المراد به الحضور عند المدرك مع
كونه عند ولا على ما هو المتبادر وهو المطلق لم يصح تمثيل المنفي كما هو ظاهر لعلم الواجب وارادة
الحضور عند المدرك يستوجب خلاف ما هو الواقع فلا بد من المصير الى المطلق ولا يجب تحقق
تحقق جميع الافراد قوله فيها ولا يلزم من تعميم آه حتى يتوجه ان العلم بالاشياء الغائبة عن الحس
فقط كالصورة العلمية وغيرها يكون بحصول الصورة بل المراد به الغائب عن المدرك مطلقا و
ارادة الغائب عن كليهما معا يستلزم المفهوم المخالف فان السكوت في معرض البيان بيان كما
تقرر في موضعه قوله فالابصار آه اي العلم الحاصل عند الابصار علم حصولي لا حضوري و
الا لزم كون الالات الجسمانية مدركة اذ لابد في الحضوري من الحضور عند المدرك وفي الابصار
ليس الحضور الا عند الالات مع ان الادراك ليس الا من شان الجوهر المجرد كما سيأتي والالات
الجسمانية مادية وفيه انه لم لا يجوز ان يكون المدرك عند الابصار حاضرا عند النفس
لكن بتوسط الالات كما يستفاد من ظاهر كلام صاحب الاشراق ولعل بعد التقرير من الحضوري يكفي

للانكشاف

للانكشاف فالنفي احق بالنفي قوله في هذا المقام آه اي مقام الاستدلال على تخصيص المورد المقام
بالعلم المتجدد قوله ينبغي ان يكون آه اي ينبغي ان يكون كاسبا ومكتسبا وبديهيا ونظريا ادلا وبا
لذات ليتحقق عليه مورد التقسيم في التقاء اثبات الاحتياج الى المنطق فافهم قوله وما هو
الا العلم الحصولي آه لان البديهية والنظرية من شان الحصولي الحادث دون غيره
اذ من المعلوم تحقق التقابل بالمعنى المصطلح المتعارف بين البديهية والنظرية قال
ما انتفاء التضايف فغير الايجاب مع السلب [illegible] الاول فظاهر واما الثاني فلعدم جواز
ارتفاعهما معا من شيء واحد كما نص عليه شارح حكمة العين حيث قال قد يكون احدهما
اي الايجاب مع السلب كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق والكذب معا
انتهى والبديهية والنظرية ليستا على هذه المثابة ضرورة ارتفاعهما من العلم على تقدير
كونهما صفة للمعلوم ومن المعلوم على تقدير كونهما صفة للعلم فتعين التضاد وعلى تقدير
وجوديتهما والعدم والملكة على تقدير عدمية احدهما وهي البديهية ومن شروط الاول
امكان التوارد من الجانبين على محل الآخر ومن شروط الثاني جانب الوجودي فقط
وفي الحضوري والقديم لا يتصور ذلك لان المترتب على النظر الذي هو مجموع الانتقالين
التدريجيين لا يكون الا الحصولي الحادث كما يشهد به الضرورة فاتصافهما بالبديهية ايضا
غير متصور لاستلزام انتفاء اللازم [illegible] انتفاء الملزوم ويتجه عليه ان شرطية امكان
التوارد من الجانبين او من جانب على المحل بخصوصه مم واما على المطلق اي على شخصه او على
نوعه او جنسه قريبا كان او بعيدا فمسلم ومتصور ههنا كيف لم لا يجوز ان يكون مطلق العلم
جنسا للحضوري والقديم وعديلهما ولا ريب في اتصافه بالنظرية والقول بعرضية لا
يخلو عن مقابلة المنع بالمنع على ان عدمية النظرية ايضا محتمل بناء على ان يفسر بعدم

اعلم ان الطبيعة المطلقة لا تخلو اما ان تكون ملحوظا من حيث هي او ملحوظا مع العوارض فان كان ملحوظا من حيث هي
الكلي الطبيعي وان كان ملحوظا مع العوارض فلا تخلو اما ان القيود و التقييد داخلان فيه او خارجة عنه
والاول يسمى فردا والثاني شخصا عند المتقدمين واما ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا او بالعكس
والاول يسمى حصة والثاني شخصا عند المتأخرين

الحقيقة والا لم يبق نوعا حقيقيا وايضا افراد الوجه مطلق حصصه

لا عين الافراد الحصصية لا يكون مختلفة الحقيقة ولا مخالفة الحقائق مع الطبيعة

الكلية بل بالاعتبار فقط اقال الاستاذ مد ظله العالي قد اضطربت الاقوال في شانها

فبعضها يدل على التغاير الاعتباري بينها وبين الطبيعة كما يقولون ان كل مفهوم بالنظر الى

حصصه نوع حقيقي لها وهذا انما يستقيم على التغاير الاعتباري وتعريفهم الحصة بالطبيعة

الماخوذة مع قيد بان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا يدل دلالة ظاهرة على التغاير

الحقيقي لانه مصرح بجزئية التقييد فتفرع التغاير الاعتباري على هذا التعريف كما وقع من الاستاذ

في شرح السلم لا يظهر وجهه على ان الجزئية الذهنية غير معقولة لامتناع الاتحاد بين

المعقولتين المتباينين وامتناع حمل التقييد على الطبيعة والخارجية ينافي الحمل الموجب

للنوعية ولا ثالث لهما وايضا على تقدير عدم الدخول لا يظهر بينها وبين الشخص على راي

المتاخرين فرق اللهم الا ان يقال بتكلف غاية التكلف ويقال ان الدخول في المفهوم

والعنوان دون المقصود والمعنون كما ان النسبة داخلة في مفهوم القضية دون

حقيقتها وكما ان التشخص في عنوان الشخص دون المعنون والقصر الفرق بينهما وبين

الشخص ايضا باعتبار العنوان كما في موضوع المهملة القدمائية والطبيعية فارتفع الاضطراب

واستقام التفريع هذا ما ظهر لي الى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقول عبده العاجز

بالبراز العاجز ان كلام الاستاذ مفتقر الى توضيح وتنقيح فلا بد ان آتي بها فاستمع قوله

متناع الاتحاد آه لان التقييد من مقولة الجوهر وقد تكون من غير ها قوله الحمل الموجب بالفتح اي

بنا في حمل الطبيعة على الكل الافراد الذي يوجبه كونها نوعا لها قوله ولا ثالث لهما لان الجزئية

الذهنية عبارة عن اتحاد جزء مع الآخر وكذا مع الكل في الوجود حتى تحقق الحمل بينهما والخارجية

ثم الموضوع موجب الحمل ... الافراد الخارجي لا يجعل ... لعدم الاتحاد بين الجزء ... الموضوع ...

بعدم امكان حصوله بدون النظر وعدله لبديهة ودفنه بامثة فتامل فانه من خواص هذا
في فان ان يتحقق الحصولي القديم والحضوري المطلق بالعيد النفس

التعليق قوله يطلق على معنيين اي انه شائع الاستعمال والا فقد يطلق على انتقاش النفس

وتأثرها بالصورة كما هو مذهب من يقول ان العلم من مقولة الانفعال قوله قال العلامة

آه في الخلاف اتفاقهم على ان ما هو العلم حقيقة هو مورد القسمة ثم اختلفهم في

تعيين مصداقه فالجمهور الى المعنى الاول ومال بعض الافاضل عفه الى الثاني واما

العلامة جمع بينهما كما جمع العلامة القوشجي بين حصول الاشياء بانفسها وحصولها

الاشياء باشباحها فكان العلم عنده مشتركا لفظيا وبه ما فيه قوله في اي في تبة العلم

الاول آه اي المراد بالاول تحققا ومرتبة وبالثاني خلافه والحاصل انه ظن قوم ان

ما به الانكشاف فما عدا الحضوري هو الحصول فهو العلم حقيقة وعليه هذا كون العلم من

مقولة الاضافة كما ظن آخرون ان انه الانتقاش و من مقولة الانفعال والعروة الفيهد

بان هذا انشانه هو الصورة الحاصلة ومن مقولة الكيف بل يمكن ان يستدل عليه بان

يقال الاضافة والانفعال لا يوصف بالمطابقة ولا شيء مما لا يوصف بالمطابقة

بعلم فلا شيء من الاضافة والانفعال بعلم وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من

العلم باضافة والانفعال فينبغي ان لا يطلق عليه الحصول الا بالمعنى المصدري ودون ما به

الانكشاف وهذا كما ان مطلق العلم انما يطلق على الحضوري الحصولي بالمعنى المصدري

وعلى الحاضر او على الحاصل بمعنى ما به الانكشاف فلا يتوهم ما يتوهم فافهم قوله اقول آه المقصود

منه ابطال راي بعض الافاضل بالكلية وبالجملة براي العلامة قوله ليس الا الوجود الذهني

فيكون فردا من افراد الوجود المطلق الذي هو نوع حقيقي كالوجود الخارجي وافراد النوع

الحقيقي سواء كانت اولية او ثانوية حصصية او غير حصصية لا بد ان يكون متحد

الحقيقة

قوله الطبائع مع آه كالقول وجود زيد مثلا فانه قبل الوجود لانه ملحوظ ومعتبر من حيث انه امر مستقل بمعتبر مع طبيعة الوجود والتقييد بينهما ملحوظ من حيث انه امر غير مستقل مع طبيعة الزيد ولو لوحظ بهذا الحيثية التصح ان التقييد فيه ان الوجود كان زيد فيه الا انه غير قيد الاصل هو زيد فوجود الحصة فرد او هو طلاق المفروض به امة

بخلاف ذلك فذهنية يوجب في نفسه الآخر لانه الاتحاد مع النسب المتكررة وكذا في الخارجية

ثم خيال ذهنية وخارجية آه اوسط قوله وايضا على تقدير آه لايقال يمكن الفرق

باعتبار الاعتبارية في الطبيعة الماخوذة في الافراد الحصصية وعكسها في الشخصية اذ

لو كان الامر كذلك لما صح جعلهم الحصة قسيما للشخص قابلة جنسه وطبايا كاد المقسم فالحق في

ونهاية عبارة افق المبين في بعض تعليقاته انه ليس في الخارج الا اشيا مخصوصا مقترنا بعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم

العقل قد ياخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق وهو الكلي

الطبيعي وقد ياخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا او التقييد داخلا والقيد خارجا

ويقال له الحصة والفرد قوله على راي المتاخرين اي بعضهم القائلين بعدم جزئية التشخص للحقيقة

الشخصية فان الكرام كالبشرية بعض عبارات المحشي في تعليقاته يقطعون ان المتقدمين في

في القول بجزئية قوله الا ان يتكلف غاية التكلف آه فان الظاهر من العبارة جعل التقييد وخروج

القيد فيها الدخول والخروج بالنسبة الى امر واحد وهو المعنون فانه لا شبهة في دخول كليهما في

المفهوم التعبيري لها فالقول بخلافه لا يتاتى الا بارتكاب التكلف بان يقال الدخول بالنسبة الى

العنوان والخروج بالنسبة الى المعنون قوله ويقال الدخول في المفهوم آه كما يدل عليه عبارة

افق المبين حيث قال وينبغي ان يتعاهد النظر حتى يعتبر التقييد على انه تقييد ولا يجعل الا التفات

اليه بالذات من حيث انه معتبر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا اما الاول فيخرج التقييد

الاصل مفهوم الحصة فردا بل يجب ان يشعر بان المعتبر في كل مرتبة هو التقييد بما هو تقييد حتى

انه لو لوحظ التقييد بالالتفات اليه على ان يتعين طبيعة التقييد بما هو تقييد ويصير قيدا من

حيث هو في نفسه مفهوم من المفهومات كان مناط الحصة التقييد بتقييد آخر بهذا التقييد قيدا

كان المعتبر التقييد بالتقييد بل التقييد بالتقييد بالتقييد وهكذا الى حيث ينتهي ملاحظة العقل و

لذلك

ولذلك كان كل كلي نوعا بالقياس الى حصصه وكان الحصة بعينها هي الطبيعة والفرق

بينهما بنحو من الاعتبار انتهى قوله كما ان النسبة آه اي على راي المحشي القائل بكون حقيقة القضية هي

الموضوع والمحمول وكون النسبة رابطة بينهما قوله والفرق بينها وبين الشخص آه ينبغي ان

يعلم ان الشخص والحصة اي حقيقتها وان كانت هي الطبيعة بلا امر زائد لكنهما مختلفان

بحسب العنوان والتعريف فان الطبيعة اذا لوحظت بعنوان الاكتناف والاقتران بالعوارض

يسمى حصة فالمسمى واحد والاسم مختلف باختلاف الاعتبار كما ان مصداق موضوع المهملة

الفردانية والطبيعة هو نفس الطبيعة الكلية باعتبار ملاحظتها من حيث هي مع صفة

العموم والوحدة الذهنية لكن يشكل في اطلاق الاعتبارية على الافراد الحصصية دون

الشخصية الكلهم الا ان يقال انه ايضا باعتبار العنوان الاعتبار التقييد الذي هو امر

اعتباري في مفهوم احدهما دون الآخر انما الاشكال بانه لا وجه لكون الافراد الشخصية

موجودات خارجية والافراد الحصصية موجودات ذهنية كما هو سائر في التفهيم فافهم

نعم كان الفرق المذكور في هذا الاتحادي نفعا كما لا يخفى على من له دراية سليمة فافهم قوله والافراد

افراد حصصية آه قال المحشي في حاشيته على شرح المواقف الوجود بالمعنى المصدري

وكذا سائر المعاني المصدرية لا تخصص الا بالاضافات والتقييدات فحقيقته ليست

الا مفهومه وحقائق افراده ليست الا مفهوماتها كيف ولو كانت مفهوماتها عارضة

لحقائقها لكانت محمولة عليها بالاشتقاق او بالمواطاة والاول يستلزم كون الوجود

موجودا خارجيا والثاني يستلزم حمل المعنى المصدري مواطاة على موضوعه انتهى قال الاستاذ

مد الله ظله لو تدبر هذا المقال علي ما يحظ بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ان افراد الوجود

لو كانت مغايرة لحصصها لصدق الوجود عليها باحد الصدقين لانه من لوازم الفردية و
الثاني بكلا الشقين باطل فالمقدم مثله اما بطلان الشق الاشتقاقي فلان ذلك الفرد على
اي على تقدير صدق الوجود عليها بالاشتقاق
ذلك التقدير يعرض له حصة الوجود مع قطع النظر عن المحققين في ذهن ما وما شانه ذلك
اي تقدير المغايرة وحمل الاشتقاق
فهو موجود خارجي فهذا ايضا كذلك فح ان لم يعرض لذلك الفرد فرد آخر من الوجود سوى
اي حين كون ذلك الفرد موجودا خارجيا
الحصة فليكن حال جميع الموجودات كذلك فلا حاجة الى الفرد المغاير في شيء منها لانه لا
تفاوت في نحو الموجودية بشهادة الوجدان والا فلذلك الفرد فرد آخر وهكذا فيتسلسل و
ذلك خلف وهذا باطل واما الشق المواطاة فاستحالته لزومها بينة لا احتياج الى البيان
بقي في الشق الاول شيء وهو انه لقائل ان يقول على تقدير عروض الحصة للفرد انما
يلزم صدق الموجود مشتق من المعنى المصدري مع قطع النظر عن تحققه في ذهن ما ولا
نسلم استلزامه مجردا عن عروض فرد آخر لذلك الفرد المعروض للحصة للموجودية الخارجية
حتى يقاس حال سائر المحمولات عليه او حاله على سائرها فالاخصر الاشمل في بيان
حصصية افراد المعاني المصدرية ان يقال لو كانت لها افراد غير حصصها لكانت
محمولة عليها بالمواطاة لان الفردية انما يكون بالحمل المواطاتي فلا يقال للجسم انه فرد
للسواد او البياض او غيرهما من المعاني المصدرية العارضة له وحمل المعاني المصدرية
على معروضاتها باطل فقائل يقول العبد العاجز بالمراجع العاجز ان ناظري كلام المحشي قد قرروا
ترديد المشتق الاشتقاقي بتقريرات كدرة غير صافية فبعضهم بانه لو صدق بالاشتقاق
لزم ان يكون تلك الافراد موجودة اذ لا معنى للموجود الا ما ينتزع عنه حصة من الوجود
مع ان كثيرا منه موجوديته بهذا القدر فليكفي في جميع الموجودات من غير لزوم تحقق فرد
آخر

آخر من الوجود غير الحصة والا يلزم التسلسل في الموجودات وبعضهم بانه لزم ان يكون
الوجود الخاص المعين الذي هو فرد للوجود بالمعنى المصدري موجودا خارجيا فان حمل
المعنى المصدري على شيء بالاشتقاق يستلزم حمل المشتق عليه مواطاة بالضرورة فا
لموجود الخارجي صادق على الوجود العيني كما يصدق على غيره من الماهيات العينية اي
آخر المقدمات السابقة المذكورة وانت تعلم ان مقصود المحشي اثبات انحصار الافراد
الحصصية بابطال تلك الحقائق المعروضة سواء كانت امورا عينية او ذهنية باثبات
الاستلزام بين الشق الاشتقاقي والموجودات الخارجية حتى يتفرع عليه الكفاية المذكورة او
حيث قال بانه لو صدق عليها الاشتقاق لزم ان يكون تلك الافراد موجودة اذ لا
لزوم التسلسل المستحيل وهو التسلسل في الامور العينية والتقرير الاول خال عن اثبات
الاستلزام المذكور والثاني عار عن ابطال كون تلك الحقائق امورا ذهنية وبعض الافاضل
الذي له يد طولى في قال لبيان الاستلزام ان تعال مفهوم الوجود المصدري اذا كان
عارضا لحقيقة فمفهوم الوجود المصدري الخارجي يكون عارضا لحقيقة ايضا فتلك
يلزم ان يكون موجودة في الخارج فان عروض مبدأ الاشتقاق لشيء يستلزم صدق المشتق
عليه مع ان الوجود المصدري مطلق سواء كان خارجيا او ذهنيا من المعقولات الثانية
التي لا يتصور ان يكون موجودا في الخارج وانت خبير بانه مع كونه كعقو للتقرير الثاني
يرد عليه ان كون الوجود المصدري مطلقا من المعقولات الثانية مسلم واما كون
تلك الحقائق منها ففي حيز المنع فالمتوقع من المنصفين بعد احاطة الكلام ان
يستفيدوا بحسن تقرير الاستاذ سلمه الله تعالى الان الاخصر الاشمل لا بطال [illegible]
وهو الاخصر الاشمل فهو شق للمواطاة [illegible] دون الاشتقاق لانه الوجه [illegible] على الاستلزام المذكور فافهم ١٨

المشائين القائلين بان الوجودات الخاصة حقائق مختلفة متكثرة بذاتها عارضة للماهيات الممكنة وهي الوجود بمعنى ما به الموجودية وان بطل كونها افرادا للوجود المصدري لخلاف الاطول ولا غاية فيه فان المقصود في هذا المقام نفي العزدية فقط وهو حاصل فافهم وقد بقي بعد الخبايا والاعرابية المقام لاتثبت بها قوله في الحاشية مستندة الى الوجود بمعنى ما به الموجودية انظر انه اراد به الامر المنضم مع الماهية فلوازم الوجود الذهني مستندة الى ما هو منضم معها في الذهن ولوازم الوجود الخارجي الى ما هو منضم معها في الخارج وهما مختلفان بالماهية لكنه لا يصح على تقدير اشتراك الوجود بمعنى كما هو الحق عندهم بناء على ما قال في بعض تعليقاته المدعى بحسب النظر اشتراك الوجود المصدري الانتزاعي بين الوجودات والموجودات اشتراكا على وجه الاجماع وبحسب النظر الدقيق اشتراك الوجود الحقيقي وما قيل انه اراد به الواجب سبحانه وتعالى وامتناع استناد اللوازم المختلفة انما هو اذا لم يعتبر جهات مختلفة بناء على ان مقتضى اختلاف اللوازم انما هو اختلاف الملزومات ولو بالاعتبار ليس بجيد اذ على هذا يصح استنادها الى الوجود بالمعنى المصدري ايضا لتحقق التغاير بين الوجودين ولو بالاعتبار ولا احتياج الى جعلها مستندة الى الوجود بمعنى ما به الموجودية بل الجيد في الجواب انما هو الاكتفاء على المنع عليه فافهم قوله ثم يفهم وجه العدول المصنف عن تخصيص المقسم بالحادث الى تخصيصه بالمتجدد قوله لا يخفى عليك آه توضيحه انه قد تقرر في مقره ان للواجب سبحانه وتعالى علما فعليا مقدما على المعلوم وسببا لايجاده اذ بلاحظة ما في النظام العجيب الغرائب واللطائف ينادي باعلى النداء على ان موجده عالم اولا ثم اوجده ثانيا وان ذلك العلم ليس زائدا على ذاته بان يكون مغايرا

وممتازا

وممتاز عنه تعم وان العلم كمال كما يشهد به قوله تعم ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن المعلوم ان الاستكمال بالغير اي بالامر المباين نقصان فلو كان علمه تعم كما يدل عليه كلام المصنف على حضوري بالتغاير العينية مع المعلوم لكونه عبارة عن نفس المعلوم الحاضر عند المدرك لزم عدم علمه تعم قبل وجود الممكنات لحدوث الزمان والزمانيات والاستكمال بالغير وهو العلم الذي هو عين الممكنات المباينة معه تعم وزيادة صفة العلم عليه وكلمتهما ما دم لا سلسل ما مهدناه فتدبر قوله والتحقيق آه حاصله ان الاعتراض انما نشأ من الاشتباه اذ للعلم المطلق ثلثة معان احدها امر اضافي شانه ان لا يتحقق الا بتحقق المنتسبين والاستكمال به استكمال بما هو انتزاعي لا يصح العينية لا مع المعلوم ولا مع العالم فادعاء تقدم والاستكمال به وعينيته لا ينبغي لاحد واما الاخران وان كان كلمتهما حضوريا متحققا فيه لكن ما هو عينه تعم هو المعنى الثاني وما هو عين المعلوم هو المعنى الثالث وهما وان كانا متحدين في الممكنات فهما متغايران في الواجب فعينية احدهما مع المعلوم لا يستوجب عينية الاخر معه فافهم قوله وهو نفس المعنى الثالث آه اذ كما يصدق عليه الحاضر عند المدرك بالذات في الممكنات كالصورة العلمية والحالة الادراكية وغيرها من الصفات النفسانية كالشجاعة يصدق عليه منشأ الانكشاف في نفسه او غيره بخلاف الواجب سبحانه فان الحاضر عنده الممكنات وليست منشأ الانكشاف لنفسها او لغيرها فصدقهما معا على امر واحد في بعض المواد كما في علمه تعم لا يوجب العينية كما ظن قوله اما الثالث آه واما الثاني فقد يكون غيره فيه كعلمه تعم بغيره قوله

لكن ما هو عينه آه وهو ما عين المعلوم فهو الثالث والاول بري عنهما قوله وهو مبدا آه

ودفع الاستبعاد العينية الموجبة لكون الاشيا معلومة حال كونها معدومة لكن يرد عليه ان

كون ذات الواجب تعه مبدا للانكشاف في الممكنات انكشافا حقيقيا مع تباين الحقيقة

يا باه العقل السليم وعلى التسليم فينتقض الحكم بامتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده تعم بالحضور

حقيقة بسيطة واحدة فان سبب العلم ما لم تميز عند العالم كيف تميز المعلوم عن معلوم آخر عنده

مع ان العلم الحقيقي يساوق التمايز والقول بان بينه تعم وبين كل ممكن ارتباطا ليس مع

غيره وبسببه يكون منشا الانكشاف في الممكنات وسببا لامتياز بعضها عن بعض عنده تعالى

كما ينطبق به كلام المعلوم الثاني في السياسة المدنية لا يجدي نفعا لان ذلك الارتباطات

لا يمكن ان يرتفع به التمايز الذي هو منشا للاباء المذكور من بينه تعم وبين كل ممكن

وكذا لا يمكن ان يحصل به امتياز بعضها عن بعض عنده تعم فانه فرع امتياز بعض الارتباطات

عن بعض عنده تعم وذلك الامتياز اما ان يكون بنفس ذواتها فيلزم ان يكون

انكشافها ايضا بذاتها للتساوي بين العلم والتمايز لا بذاته تعم وهو خلف او بنفس ذاته

تعم فهو اول الكلام او بنفس ذات الممكن فيلزم الدور او بارتباط آخر وهكذا الى غير النهاية

فلم يحصل الامتياز اصلا اذ ما لم تميز واحد من تلك السلسلة بالذات لم تميز واحد منها بالعرض ايضا والالزم تحقق ما بالعرض بدون تحقق ما بالذات فافهم قوله في الحاشية فلا يرد

آه لان المراد بقوله علمه بالكل بعد ذاته وكذا بقوله وكثرة علمه كثرة بعد ذاته هو العلم التفصيلي

لا الاجمالي الذي هو العلم بالحقيقة وعينه سبحانه تعم وبقوله تجد الكل بالنسبة الى ذاته

ان

ان الكل متساوي الاقدام في سلك الحضور عنده تعم واكتساب الوجود لانه يتجدد معه في

الحقيقة والتقرر وبقوله فهو الكل في حد ذاته انه مبدا للكل وخالق له لا ان تركيبه وقوامه

منه تعم عنه علوا كبيرا قوله وتمام القول فيه اي في العلم الفعلي للواجب بجانبيه التفصيلي

والقول الاجمالي فيه انه تعم عالم بنفسه وبغيره ام لا وعلى الاول ان العلم اما عينه او غيره

وعلى الثاني فاما صفة قائمة به تعم متعددة في ذاتها وهي صور الممكنات بجملتها او واحدة

بسيطة ذات تعلق بالكائنات بأسرها او غير قائمة به فاما بنفس حضور الممكنات عنده

تعم لوجودها الدهري او بحضور الصور الجوهرية والعرضية القائمة بانفسها قبل وجودها

او بنفس حضور الاشياء حضورا اشراقيا او بنفس ثبوت الممكنات المعدومات ثبوتا خارجيا

او ثبوتا علميا بلا تحقق واقعي كالسراب او باتحاد المعقول مع العاقل فهذه عشرة مذاهب

والى كل [illegible] ذهب ذاهب واحقاق الحق في المبسوطات قوله فلذلك يدرك آه

اليه هو مجموع كونها اي العقول العالية مفارقات وكون وجودها لها فان استنادالحكم

على المشتق يدل على اخذيته كما تقرر في موضعه وقس عليه قوله والنفس آه اذ التجرد والمفارقة

عن المادة ايضا معتبر في مفهومه فانطبق عليه الحاصل الآتي قوله والآلات الجسمانية آه سواء

كانت باطنة او ظاهرة وجودها لا لذاتها بل لغيرها كالعين اذ المراد بها ههنا القوة الباصرة

المودعة في تجويف العصبتين النابتين من مقدم الدماغ المتباعدتين الى العين لا الجرم

قوله فلذلك آه ولعدم كونها [illegible] مفارقات ايضا ولم يتعرض له لظهوره ولكفاية احدهما قوله

ولم يحتج آه لانه انما ادرك فانما على تقدير وجدان الاثر منه في وجوده يحتاج بالواسطة فاذا

كان وجوده لي باصالة تحقق اقوى منشا الانكشاف والعقل لجواز كون [illegible] مناط العلم

الافاضل احمد علي

بعد عبارة عن قوله تعقل وجود الشيء وقوله للذات المجردة والصور الاول فعبارة عن الشيء اولا وهو قوله الا
ان يكون وجوده الخ والتعبير الاول عبارة عن قوله وتعقلها بالمعنى الكاشفي عند المدرك كما وجوده الخ والثاني
عبارة عن قوله الثاني للشيء الخ وجوابه منه بما في الحاشية الخ

هو الاول دون الثاني لبعده عن الاتصاف قوله حاصله آه الظاهر حاصل الكلام
الكلامين كما ينادي الصدر الى الصدر والعجز الى العجز فالتخصيص بالثاني لبعده مستغن فيكون م
وحصوله ان تعقل الشيء وادراكه هو وجوده للذات المجردة وحضوره عندها اما كوجوده
كوجود زيد لنا وحضوره عندنا فانه بواسطة وجود الصورة المتحدة معه لنا او بدونها
كحضورنا وحضور الصورة العلمية عندنا وعنده ثم والمجردات لما كان وجودها لا
نفسها وحضورها عندها بلا واسطة يكون تعقلها وادراكها لها بذاتها [illegible]
[illegible] بعدها فتعقلها بالمعنى المصدري هو وجودها لها و
حضورها عندها وبمعنى الحاضر عند المدرك عين ذواتها كما هو شان العلم الحضوري
بانفسها فافهم قوله حيثية تقييدية موجبة للتكثر وهي الحيثية التي يتغير المصداق فانه
كانت معتبرة في المعنون بان كانت داخلة في حقيقته وقوامه فيوجب التغاير بالذات
وان كانت داخلة في المفهوم والعنوان فقط كحيثية الانكشاف بالعوارض الخارجية و
الذهنية بالنسبة الى الاشخاص فالتغاير بالاعتبار فالحاصل انه لا بد ان يعلم ان الحجة
المذكورة للشيخ كما يدل على نفي التغاير بين مصداق العقل والمعقول في التعقل للمجردات
بانفسها كذلك يدل على نفي التغاير بين مصداق العاقل و[illegible]ول فان العاقل
ههنا ما هو عاقل وجوده له وحاضر عنده فهو بهذه الحيثية معقول ايضا ثم ذهب
الى خلافه كالمحقق الدواني واتباعه حيث قال في الحاشية القديمة ان في الحجة
الدالة على النفس في انها موضوع العالم بالاعتبار كتغاير المعالج [illegible] والمعالج
فتغاير موضوع المعلوم م

فقد

نعم احتجاط المغول عما نطق به الشيخ فقوله وكيف آه كانه علاوة لدليل الشيخ الناهض على
نفي التغاير مطلق والمقصود ههنا نفي التغاير الذاتي فتفطن فلا يرد ان القائل
بالحيثية انما يقول في التغير والعنوان دون المعنون والموضوع وهو لا يوجب ان يكون
المحدث امرا اعتباريا حتى يكون العلم به علما حصوليا لا حضوريا كيف سيصرح به المحشي
ان العلم الحصولي هو الشيء من حيث العوارض الذهنية وان العلم المتعلق به علم حضوري
لا حصولي هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بتحقيق المقام قوله والعلم المتعلق
علم حصولي لان الذات الماخوذة مع الحيثية لتركبه من امر اعتباري موجود في ظرف
التي لم توجد بالفعل دون الخارج بوجودها الاصلي بخلاف النفس فلا يكون تعقلها
لاستدعاء الاتصاف الانضمامي الذي هو احد الامور الثلثة التي عليها بناء العلم
وجود الحاشيتين في ظرف الاتصاف والظاهر انها ليست عينها ولا معلولة لها فلا يكون
علمها علما حصوليا اذ العلم المتعلق بالاشياء الغائبة عنا يكون بحصول صورة
عنها ههنا تلويح في الترشيح قوله في الحاشية ان الامر في كل فيه آه لعل غرضه ان
وصف العاقلية والمعقولية من الصفات الانضمامية التي مصداق حملها نفس ذات
الموصوف فيكون واجبة الثبوت لها كالوجود للواجب تعالى فلا يرد ان الاتصاف بهما
ممكن لها والاتصاف في الممكن مسبوق بالاستعداد فللنفس استعداد ان باعدتها
صارت عاقلة متعقلة وبالاخر معقولة قوله فيها فالعاقل والمعقول المتعلق آه والالزم
ان يكون العلم بانفسها بحصول صورها فيها وتحقيق هذا اشارة الى قوله فالعاقل
والمعقول آه فانه كالنتيجة لجميع ما سبق ووجه الظهور ان ما سبق يدل دلالة ظاهرة على
ان المعقول ههنا لو لم يكن بل بين العقل بمعنى الحاضر عند المدرك الذي هو حقيقة الحضور

اي الصورة الذهنية بمعنى ان الحيثية الانتساق اذا كان ان
حضوري واقول في العنوان لا يكون المهية امرا اعتباريا
بما لما صرح المحشي فيما بعد ان الصورة العلمية مكنونة بالعوارض الذهنية والحال لعلم حضوري
لا حصولي ولم يبين على ان الحيثية داخل في العنوان دون المعنون

لزم ان يكون علمه بحصول صورة وهذا الوجه ليس له اختصاص بهذا المقام بل جار في الحضوري
مطلق كما لا يخفى قوله فيهما غطاء في القاموس غطي الليل فلانا اي ستره ظلمة وغطاء كرداء
وهو ما يغطى به المرأة قوله فيهما دون الاثم لانهما من الامور الاعتبارية الغير الحاضرة عنده فلا بد
في علمه من الحصول قوله فيهما بعد النظر آه لان المجردات مع كونها فاقرة الذات في جميع
الكمالات كان تعلقها بعين ذواتها فالواجب تعالى من جميع انواع النقايص احق بان يكون
صفة العلم وكذا جميع صفاته التي هي ما وية الاقدام في كون مبنيها نفس الذات القيوم الحق
بلا مشاركة امر عينيه تعالى الحين ما ذكر من الحجة القاطعة والبينة الساطعة فتدبر قوله يلزم اجتماع
المثلين آه قال بعض الاعاظم لاحدان يتوجه عليه بالنقض لان مقدمات البيان بعد
التسليم والاغماض عما بنا عليه استحالة اجتماع المثلين يستلزم عدم علم الجزئيات على وجه
جزئي فانه على تقدير حصول الاشياء بانفسها يلزم اجتماع المثلين لا محالة يقول العبد
المعتصم بحبل الله المتين في قوله بعد التسليم اشعار الى ان الاحد ان يمنع ما تقدم من كون
العلم بالصورة الذهنية حصولها والكانا متحدين بالذات لزوم اجتماع المثلين المستحيل مستندا
بانه عبارة عن اجتماع الامرين المشاركين في الماهية النوعية فقط في محل واحد والمستحيل منه اجتماعهما
بحيث يرتفع الامتياز بينهما كما صرح به المحقق في موضع آخر وانما التمايز بين المتحدين فانا لا
يتوقف على اختلاف المحل شخصا فيجب بل المحل الواحد في ازمنة متعددة او زمان واحد بحسب
تعدد التشخصات باعتبار الجهات كالمبسوط وفي قوله والاغماض اشارة الى ان ما بنى
عليه استحالة من ارتفاع الامتياز عند عدم حكم الحس بلى تقدير جوازه لجواز ان يكون
السواد المحسوس الواحد سوادات كثيرة ليس مما ينبغي ان يبنى عليه لانا لا نجد باسا في
الارتفاع المذكور اذ الحس قد يغلط كثيرا كما هو المقرر في مقره فادعاء استحالة ادعاء

محض

ويمكن ان يقال ان العلم بالجزئيات المجردة على وجه الجزئي ممتنع بل يكون على الكلي فلا يلزم اجتماع المثلين
واما الجزئيات المادية فمحلها القوى الجسمانية التي يقبل الانقسام فلا يلزم اجتماع المثلين ايضا

محض كيف وان الجسم يغمس في الصبغ فيغلب كدرة ثم كهبته ثم سواد ثم حلوكة وليس
ذلك الا تضاعف افراد السواد المطلق عليه فالكهبة كدرتان اجتمعا والسواد كهبتان
والحلوكة سوادان وهذا بعينه اجتماع المثلين فتامل واما تقرير النقض فهو انه على
تقدير حصول الاشياء بانفسها لا بد لعلم الجزئي بما هو جزئي ان يحصل بنفسه وبتشخصه
مقارنا بالعوارض الخارجية في الذهن اذ الكلام حاصر في افادة علمه بما هو كذلك
وهل هذا الا اجتماع المثلين الذي ادعيتم استحالته الاجتماع الشخص الذهني والخارجي
او الشخصين الخارجيين المشاركين في الماهية النوعية في محل واحد وهو النفس ولا اخر فيلس
تفضي الى انكار علم جزئي فانهم استدلوا على حصول الاشياء بانفسها في الذهن بانا نحكم
على الاشياء لا وجود لها في الخارج باحكام ايجابية صادقة وذلك لا يمكن الا بوجود
تلك الاشياء اذ ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له واذ ليس في الخارج فهو في
الذهن وهذا الدليل لو تم لدل على حصول الجزئي بما هو جزئي ايضا في الذهن بجريانه
فلاحقه الدليل فيه ايضا بانا نحكم عليه بما هو كذلك باحكام ايجابية صادقة مختصة به كقولنا
زيد سيولد فلا بد من الوجود واذ ليس في الخارج فهو في الذهن ووجه المغاير معه حقيقة
او اعتبار الايكفي لصدق الموجبة والا لكفى لصدق زيد قائم مثلا وجود الماهية
الانسانية في ضمن جزئي كعمرو وغيره فلا بد من حصوله ووجوده من حيث انه متشخص
بالعوارض الخارجية ومكتنف بالعوارض الذهنية في الذهن وليس العلم زائدا على هذا
القدر والجواب بانا لا نسلم المماثلة المستحيلة بين الشخص الذهني المكتنف بالعوارض
الذهنية والشخص الخارجي المتشخصة بالتشخصات الخارجية او الشخصين الخارجيين
اللذين تشخص احدهما مغاير لتشخص الآخر لتحقق التمايز بينهما كما بين الخطين و

يعني ان يكون اشارة الى ... فعلى هذا ان اشياء الا ... بالاستعدادات في محل واحد في زمان واحد باي نحو اما بالاستعداد او باعتبار الذات المحل ... الاستعدادات ... سائر الاشكال ... مغايرة باعتبار الذات ... فيما الفرق ... منه

اي لا موجود في الخارج

اشارة الى الجواب وهو ان قياس ... اذ لا ان اجتماع افراد ... الالوان اجتماع امور ... في الحقيقة وهذا هو ... دون الاول

مع ما فيه بحث يأتي في المناقشات لان ما هو الحق المنافي للكيف هو الانقسام انقسام الفكي يكون ارادي افراد متعدد

اقول فيه بحث لان الانفكاك السطحين المتماثلين في الاختلاف والاستقامة الحالين في سطح واحد او جسم كذلك

الانقسام فكي لان ... بناء على ما تقرر في الحكمة ان المحل هو الكل لا البعض دون البعض لا من حيث انهما

فيه في حد ذاته وان قلت ممتد ان في جهة محل لاحدهما ومن حيث انهما ممتدان من جهة اخرى محل للآخر

ان المنافي للكيف هو الانقسام كما اشرنا اليه سابقا فافهم **قوله** علم حضوري والا لزم اجتماع المثلين **قوله** علم حصولي

لانتفاء المماثلة المتخيلة بين الصورة العقلية الكلية وبين الصورة الشخصية

الذهنية **قوله** على تقدير كونه علما واما على تقدير كونه غير العلم فليس من هذا القبيل بل حالة

اذ غاية تحصل عقيب اكتناف الصورة الذهنية بالعوارض الذهنية كما سيأتي

قوله وبهذا حصل الفرق وزال الاشتباه الناشي من اطلاق لفظ التصديق و

الجزء الاخير للقضية على الحكم على طور الاوائل واطلاق التصديق والقضية على

المفهوم العقلي المركب على راي الامام بتغاير الاطلاقين في موضوع النسبة والمفهوم العقلي

حيث الاكتناف علم وتصديق وبدونه معلوم وجزء اخير وقضية **قوله** في

الحاشية علم واحد غير مركب هذا على تقدير حصول الاشياء باشباحها صحيح لا اعتبار

عليه واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فلا يظهر وجهه لان العلم المتعلق بذلك

الامر العقلي المركب صح هو الامر العقلي المركب في مرتبة القيام اذ ذاتيات الشيء

لا يختلف باختلاف الاعتبارات والتوجيه بان العلم من مقولة الكيف والانقسام

اللازم للتركيب ينافيه مع انه ينافيه قول المحشي فيما بعد هذا والتصديق عند

الامام علم مركب من العلوم المتعددة لا علم واحد بسيط فالتوجيه توجيه الكلام

بما لا يرضى قائله والقول بان التركيب الاتحادي الذي في مرتبة لا بشرط الشيء المتحد في

الخارج ذاتا وحقيقة لا يوجب تركيب الاخر الا ترى ان مرتبة لا بشرط الشيء وبشرط

شيء

شيء متحد ان مع كون احدهما بسيطا والاخرى مركبا لا محصل له عندي لما عرفت

ان ذاتيات الشيء لا يختلف باختلاف الاعتبارات كما تمسك به ذلك القائل في الاول

عديدة واما مرتبة لا بشرط شيء وبشرط شيء فلا نم بساطة احدهما وتركب الاخرى لان النوع الواحد

كالانسان يصلح لان ينتزع عنه شيئان في ظرف اللحاظ اذا لاحظ العقل مبهما باعتبار

الانتزاع منه مبهم يسمى مرتبة لا بشرط شيء واذا لاحظه مبهما ثم محصلا باعتبار الانتزاع منه مبهم

ومحصل يسمى مرتبة بشرط الشيء فالتعدد هاهنا باعتبار المنشأ والانتزاع وليس باعتبار بساطة احدهما

وتركيب الاخرى واما المفهوم الانتزاعي المتغير لهما وان كان بسيطا ومركبا فليس متحدين ومن

هاهنا تسمعهم يقولون ان مرتبة الجنس والفصل والنوع انما هو باعتبار لحاظ العقل وتعمله وما

ظهر لي في هذا المقام بعون الملك العلام ان مقصود المحشي ان المسمى بالقضية في قوله هي

هي المفهومات ... من حيث انها امر عقلي مركب معتبر فيه الوحدة عروضا او دخولا لا من حيث انها كثرة

محضة ضرورة ان القضية حقيقة محصلة كالاعداد والعلم المتعلق بها بهذه الحيثية

علم واحد غير مركب اي ليس علوم متعددة عند الحصول ثم اعتبر فيها بعد ذلك الوحدة

اذ الحاصل في الذهن انما هو الشيء الواحد من حيث انه شيء واحد والكثرة في نفسه واجزائه

وتعدد العلم انما يكون بتعدد الحاصل كما لا يخفى فلا يكون تصديقا عند الامام لان التصديق

عنده علوم متعددة صرفة او المعتبر فيها الوحدة كما هو التحقيق عند المحشي كما سيأتي

فالمراد بالمفهومات في قوله العلم بها هو المفهومات المتعددة المحضة في نظر العلم

المتعلق بها التصديق عند الامام ومن هاهنا ظهر ان الفرق بين التصديق والقضية

ليس بالعلم والمعلوم وما الكلام السابق للمحشي محمل ... ما سيأتي منه المحشي ان التصديق

عند الامام هو مجموع التصورات اجزاء القضية حيث لم يقل هو ادراك القضية في ظن

فيما

نفس ان المقصود المحشي من اتمام هذا الكلام رد على السيد بانه يلزم عدم الفرق بين
التصديق والقضية بالعلم والمعلوم والمغتر عند الامام خلافه عجيب كل العجيب فالمقصود
انما هو نفس تبيين الاختلال في العبارة والقول بانه من قبيل صنعة الاستخدام وهي
من المحسنات المعنوية كما تقرر في علم المعاني والبيان ليس بجيد اذ من المعلوم ان
تحسينها ليس على الاطلاق بل اذا قام القرينة على فهم المراد بدونها مخل للفهم كما في
تلك العبارة اذ ليس في سياقها وسياقها ايماء الى هذا المرام ولهذا احتاج المحشي في
اثباته الى امر خارج والله اعلم بالصواب وهو المستعان في كل فصل وباب قوله
وهي ايضا آه النظم انه ليس داخلا تحت النقل لان ما يظهر من تتبع كلماتهم وتفحص تصريحاتهم
هو انه لما كان العلم الحصولي من مقولة الكيف وهو غير حصول الصورة مع كونه من مقولة
الاضافة حكموا بالتسامح ويكون المراد به هو الصورة الحاصلة كما في شرح المواقف ولم
يظهر انهم عموا بها ايضا كيف واما الداعي الى الحكم بالتسامح هو لزوم اندراج ما هو من
مقولة الكيف تحت مقولة اخرى بحسب التعبير الاول فلو عمموا ما هو المراد منه حيث يعم
الحضوري ايضا عاد المحذور لان العلم الحضوري ليس مندرجا تحت مقولة معينة بل حاله
كحال المعلوم لاتحادهما ذاتا واعتبارا كما صرح به بعض الاذكياء فما الفائدة في التسامح
بل هو تعمية اوردها المعترض من عند نفسه ليتم اعتراضه فاوجبته هذا فاعلم ان حاصل
الجواب انا لا نسلم ان الصورة الحاصلة من الشيء اعم من الحضوري لان المفهوم منها انها
الحكاية عن ذلك الشيء واتحاد الحكاية وعينيتها من المحكي عنه محال بل هما متغايران
مصداقا بالذات او بالاعتبار فلا بد ان يكون تلك الصورة مغايرة للمعلوم مصداقا
فكيف يعم الحضوري لانه وان وجد بينه وبين معلومه مغايرة في المرتبة المتاخرة عنه

صدقها

مولوي عظيم

صدقها لكن لا ينفع للشمول فما وهم ان هذا الجواب ليس على داب المناظرة لان السائل
ناقل وان قيل لا يتوجه عليه المنوع الثلثة فاسد كما لا يخفى فتدبر فانه من سوانح الوقت قوله
في المطارحات حاصله على ما ظهر لي انه لو كان العلم الحصولي الموجودة للنفس من الشيء
عنا فالشيء الزائل اما ان يكون ايضا علما حصوليا او غيره اي امرا غير الادراك سواء
كانت علما حضوريا ام لا وعلى الثاني آه وعلى الاول ذلك الادراك الحصولي لا بد
ان يكون امرا وجوديا والا لزم ان يكون الامر العدمي وهو الزوال انتفاء ما ليس بشيء وهو
الادراك الحصولي الزائل وهو محال فيبطل الراي بالكلية اما على تقدير كون العلم عبارة
عن الزائل فظاهر اما على تقدير الزوال فلان كل علم صالح لان يحصل العلم بزواله
بزوال زواله حصولها واقعيا اذ خصوصية علم دون علم في كونه زائلا ملغاة
كما يشهد به الوجدان والزائل او زائل الزائل لا بد ان يكون وجوديا سواء كانت
المقدمة القائلة العدمي انتفاء ما ليس بشيء مؤلة بما في حاشية الحاشية اولا فما قيل انه لو
كان احتمال الزائل حضوريا داخلا في الشق الاول فبطلان الراي ممنوع لان المعروض
انما هو كون الحصولي زائلا ولو كان داخلا في الشق الثاني فانما يصح اذا ارتفع احتمال
كون الزائل حضوريا بل صفة كعلم النفس بها وهو ممنوع وكذا ما قيل لو كانت المقدمة
القائلة مؤلة لا يلزم وجودية جميع الادراكات لانه اذا تعلق الزوال بزوال
زائل الوجودي لا يلزم وجودية الزائل اللاحق لان العدمي ح لا يكون انتفاء ما
ليس بشيء على وجه لا يستلزم الوجود ليس على ما ينبغي هذا ثم اعلم ان الامام استدل على هذا
المطلب بان هذه الحالة الوجدانية المسماة بالعلم ليس عدمية لانها ممتازة عن غيرها
بالضرورة والعدمي ليس كذلك وايضا لو كانت عدما لكانت عدم ما يقابلها وهو اما

شارة الى الجواب منع الكبرى على الاول ومنع الملازمة في الثاني لان العدم ممكن لكونه بسيطا على التقدير بكون العلم عدما من اين يعلم ان يكون عدما كما لا يخفى انه منه

جهل البسيط الذي هو عدم فيكون العلم عدما للعدم فيكون شيئا مع فرض كونه عدميا

وهو اما الجهل المركب فهو باطل لخلو المحل عنهما معا كما في الجماد وفيهما فتدبر قوله فتدبر

الى ادراك وجودي مسلم لكن ايضا لم لا يجوز ان يكون حضوريا والجواب قوله فيما

الحاشية في هذا المقام وما يتعلق منها انه فيما اختاره صاحب المطارحات لا يتم التقريب لان

المدعي كون الادراك الزائل وجوديا محضا والثابت اعم منه ومن النفي الثابت

بخلاف هذا الطريق ومنها انه في هذا الطريق على التقدير نقض المدعي يلزم الاستحالة البينة

بخلاف ذلك الطريق قوله فيها وذلك بين ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين و

ليعلم ان في هذا المقام اشكال خاطئ به معاصر الاستاذ روح الله تعالى روحه ارتفاع

النقيضين نقيض للنقيضين فان نقيض كل شيء رفعه واستحالة احد النقيضين

يستوجب وجوب الآخر فيلزم ان يكون النقيضان واجبا وهو مستلزم لاجتماعهما

وقد سنح بالي حله في مجلسه بما يكفي لدفعه لكن لا يرضى به وهو انه ليس معناه رفع تحقق

النقيضين معا حتى يلزم ما لزم فانه ليس بمحال بل معناه رفع احد النقيضين كما هو

شان رفع موضوع القضية الطبيعة الذي تحقق بتحقق فرد ويتغير بانتفاء جميع الا

فراد فغاية ما لزم منه استحالة وجوب احد النقيضين ومن الضرورة انه لا يستلزم

اجتماعهما وقد عرضته على الاستاذ فحسنه بعد طلم ابي تنغير آخر ان معناه انه

على التقدير ارتفاع النقيضين ارتفاع النقيض الآخر محال وهو انما يستلزم وجوب

ذلك النقيض الآخر على ذلك التقدير وهو ليس بمحال وقريب منه ما افاده بعض ان

معيته رفعها محال فيجب سلب معيتها وهو ليس بمحال فافهم قوله فيها مع انه بعد ثبت

المقدمة الممنوعة وان لم ينفع بالمقصود كما مر افاقيع الفائدة في ذكرها غير صحيح

الثاني مولوي عظيم

قوله

قوله فيها لا ينفع بالمقصود بخلاف طريقة التي اختارها صاحب المطارحات لاحتمال

على الايجاب ولكنها كما تلونا عليك سابقا قوله جميع تلك الادراكات اي الادراكات

الغير المتناهية السابقة قوله فالاولى ولم يقل فالصواب لجواز حمله على الغير الصحيح

جوابا بهذا المعنى فالمعنى فللنفس ادراكات من حيث الانتفاء والبداهة تشهد بخلافه

او المعنى الذي سياتي من المحشي قوله فيلزم انتفاء مع ان الوجدان شاهد بخلافه قوله

بل انتفاء ثابت والاستدلال عليه بان الادراك متمايز والامتياز فلو كان

انتفاء محض لم تميز لان الانتفاء المحضة والسلوب البسيطة لا تتميز الا بملكاتها

والالم يكن الحصر بين الانسان وسلبه عقليا بجزم العقل بمجرد ملاحظة الطرفين

بتجويز العقل ان لا يكون الانسان ولا سلبه بهذا السلب بل الانسان مسلوب سلب

آخر ممتاز عن السلب الاول بذاته المخصوصة وهو كما ترى وما لم تميز كيف يكون منشاء

امتياز الغير عن تمام اذ عدم التمايز الا بملكاتها لا يوجب عدم كونها منشاء لامتياز

الغير ومن ادعى فعليه البيان ومن ظن ان الملكات ايضا ههنا سلوب بسيطة فزاح

بان تمايز السلوب لا يتوقف الا على الاضافة الى ملكاتها لا على تمايز ملكاتها ايضا

فليتامل قوله واللازم على تقدير آه اذ على هذا التقدير كل ادراك سابق كان انتفاء

ثابتا سابقة فتحقق اللاحقة بزوال سابقة وزوال ثبوته وبقي الانتفاء المحض

بناء على ما تقرر ان النفي اذا دخل على الكلام فيه تقييد يتوجه الى القيد فقط او ورد عليه

بان النفي المحض اذا كان موصوفه موجودا لكون عدما ثابتا والسالبة في هذه بصورة

يصدق معدولة وقد فرض وجود الموصوف اذ الكلام عند تحقق الادراك الآخر

فالاعتراف بالانتفاء المحض اعتراف بالادراكات فيه كلام عنايته قوله ولا شك انه

فيه بانتفاء المحض اعتراف بالادراكات وفيه كلام سيأتي قوله ولا شك انه فيه انه الاستحالة

على تقدير حدوث النفس مسلم واما على تقدير قدمه فممنوع لجواز ان يكون مرتبة الهيولاني التي

العقل

عبارة عن خلو النفس عن جميع الادراكات مختصة بحدوث النفس والشاهد عليه احكامهم

استحالة التسلسل في التصور والتصديق على تقدير كونهما نظريا على حدوث النفس وايضا

يمكن ان يستدل على انتفاء تلك المرتبة بان يقال بعد تمهيد مقدمة وهي انا نفرض معنى ما

متناقضين مفهوم شيء حصل في الذهن بنفسه او بوجهه الذاتي او العرضي سواء كان بمرة

لملاحظة او لا ومفهوم خلافه وان نسمي احدهما بالمعلوم والآخر بالمجهول المطلق ان مرتبة

العقل الهيولاني لو كانت من الواقعيات ففرضنا ان تحقق مثلا كان في تلك المرتبة ثم

حصل

حصوله او لا مفهوم المجهول المطلق بالمعنى الذي مر فان العقل لا ينقبض لا تجويز حصوله

لتجويز

ابتداء كما يشهد به الوجدان فزيد مثلا اما معلوم عنده بان يكون حاصلا بنفسه او بوجه

وقد فرض انه لم يحصل له سوي مفهوم المجهول المطلق فيكون عنوانا له وصادقا عليه

فلزم ان يكون حين كونه معلوما مجهولا مطلقا او مجهولا مطلقا فيكون حاصلا بهذا

المفهوم الصادق عليه المفروض الحصول فلزم ان يكون معلوما حين كونه مجهولا مطلقا

وبهذه الشبهة تقريرات واجوبته مختصة بها وهذا التقرير ما نسخ عند المناظرة مع بعض

اصحابنا وقد عرفتها على اذكياء عصرنا فلم يأت احدهما يعتد به فهو احق بان يسمى بالجذر الاصم

قوله اذ زوال الشيء آه افاد بعض الاعاظم انه ممنوع ان اراد به مطلق انتفاء الشيء

وعدمه لتحقق العدم السابق كما في الحادث وان اراد به انتفاءه بعد الوجود فكذا الادراك

لو كان انتفاء لا يجب ان يكون عدما لاحقا ~~لانتفاء سابق على ما هو انتفاء له~~ وانما يجب

في الادراك الحادث فمن الجائز ان يكون الادراك المفروض الحدوث زوالا اي عدما لاحقا

لانتفاء

لانتفاء سابق على ما هو انتفاء له ويكون ذلك انتفاء الانتفاء سابق لما هو انتفاء له و

هكذا الى ما لا يكون عدم عدم قديم وح لا يلزم تعاقب الانتفاءات تحقق العدم تحقق لزوم الزائل

ح قبل تحقق تعلق الزوال به وتخصيص الدليل يوجب عدم تمام التقريب لانه ح يعتبر

احتمال كون الادراك والانتفاء سابق على ما هو انتفاء له فافهم فانه دقيق قوله ان كون الادراك عدما

فالادراك الذي يعقبه آه الضمير الاول للانتفاء والثاني للادراك يقال اعقبه يعقبه بالشيء اذا جاء على عقبه فالحاصل ان الادراك لو كان انتفاء لادراك آخر فالادراك الذي يعقبه ذلك الانتفاء للادراك السابق عليه كان ذلك الانتفاء انتفاء الانتفاء وثبوت الادراك الذي هو السابق عليه بمرتبتين وكان هذا الادراك الذي يعقبه ذلك الانتفاء انتفاء له وانتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء والا لزم ارتفاع النقيضين

فتحقق الادراك المنفي السابق على ذلك الانتفاء بمرتبتين فح يستلزم الادراك الثالث

وهو ~~الانتفاء للانتفاء~~ للادراك المفروض الاول السابق عليه بمرتبتين وهكذا

يستلزم كل ثالث لاول بمرتبتين فيبطل كلية الراجحي ولزم اعادة المعدوم وانقلاب

المثبت الى المنفي وبالعكس ثم هكذا الى غير النهاية فافهم قوله في الكلية وهو محال

تارة بان الوجود امر واحد في حد ذاته ولا يختلف ابتداء واعادة بحسب الحقيقة بل بحسب

الاضافة الى امر خارج عن ماهيته اعني الزمان فاذا يتلازمان امكانا ووجوبا وامتناعا

فلو جاز كون الشيء الواحد ممكنا في الزمان كزمان الابتداء ممتنع في الزمان الآخر

كزمان الاعادة بناء على ان الوجود في الزمان الثاني مغاير للوجود في الزمان الاول

بحسب الاضافة لجاز انقلاب احد المواد الثلثة الى الآخر وهو مع مخالفته لبداهة العقل

يوجب الاضافة لجاز انقلاب احد المواد الثلثة الى الآخر وهو مع مخالفته الى غناء الحوادث

عن المحدث لجواز ان يكون ممتنعة لذاتها في زمان كونها معدومة وواجبة حال كونها موجودة وفيه سد لباب اثبات الواجب وتارة بانا اذا فرضنا ان زيدا معدوم ثم عدم فيصدق او لا زيد معدوم وثانيا لا معدوم وثالثا ليس بلا معدوم فهذه ثلثة اعدام الاول المستفاد من كلمة ليس والثاني من كلمة لا والثالث من كلمة معدوم فهنا عدم عدم العدم فيلزم اعادة المعدوم بعينه والاعتذار بتغايرهما لاختلاف الزماني او تخصيص استحالتها في صورة الوجود مشترك والجواب عنه بانهم لعلهم جوزوا اعادة العدم المحض وانما منعوا اعادة وجود المعدوم وههنا يلزم اعادة العدم الثابت لان الادراك عدم ثابت فيعود الثبوت غير سديد لان الحكما اقاموا على استحالة الاعادة حججا منها ان تخلل العدم بين الشيء ونفسه محال اذ البينية لا بد لها من طرفين فيكون ح الرجوع لبعد العدم عن الوجود قبله فلا يكون المعاد هو بعينه الا وان دو بان في التغاير الزماني كفاية ومنها ان المعاد انما يكون معادا بعينه لو عاد جميع عوارضه المشخصة ومن جملتها الوقت ليس من بها ضرورة ان زيدا الموجود في هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها بحسب الامر الخارج كيف وقد حكي انه قد وقع هذا البحث لابن سينا مع احد تلامذته وكان ذلك مقرا على التغاير فقال له ان كان الامر على ما تزعم فلا يلزم مني الجواب لاني غير من باحثك وانت الغير من باحثني فبهت ثم عاد الى الحق واعترف بان الوقت ليس من المشخصات ومنها انا لو فرضنا اعادته بعينه والله تعالى قادر على ايجاد مثله مستانفا فلنفرض ايضا وح لا امتياز المعاد عن المستانف ويلزم الاثنينية بدون الامتياز ودفع بانا نمنع عدم التغاير بل يتمايزان بالهوية وهذه الدلائل ان تمت لدلت على استحالة اعادة عدم المعدوم ايضا كما دلت على اعادة الموجود المعدوم بالتمام فتامل قوله اقول حاصله

اذ التحقق

اذ التحقق

اذ التحقق في النفس ادراك كان زيد والسابقة ثم انتفى عنها فهذا لانتفاء ايضا يكون ادراكا لكن لا يكون انتفاء محضا لان الادراك صفة قائمة بالمدرك فيكون في قوة المعدولة وانتفاء بذ الانتفاء الثابت الذي هو في قوة السالبة المعدولة يتصور بانتفاء الانتفاء البسيط وبانتفاء الثبوت فقط والاول يستلزم الادراك الاول الذي في قوة الموجبة المحصلة والا لزم ارتفاع النقيضين دون الثاني بل يستلزم الانتفاء الذي هو في قوة السالبة البسيطة فلا نم ان انتفاء انتفاء الشيء ههنا يستلزم الشيء الذي هو في قوة الموجبة المحصلة لجواز تحقق هذا الانتفاء على الطريق الثاني وان اختلج في صدرك ان السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان عند وجود الموضوع وهو ههنا النفس لكونهما نقيضي المعدولة والسالبة البسيطة اللتين متساويتان عند وجود الموضوع ونقيضا المتساويين متساويان فكذا الحال فيما في قوتها وفي قوة نقيضهما فراح قوله يدل على خلافه مم بل يدل على ان الاحق زائد على السابق وهو باق مع لا سيما القريب وهذا ايضا وان كان لا يتصور على تقدير كون كل ادراك انتفاء الادراك لكن اين هذا من ذاك كانه اراد ان الوجدان حكم بان العلوم تزايد بما هو ما ينتهي بامر اليه الا ابا وهو يورث حصول ملكة تحصل بها الاقتدار على تحصيل ادراكات في زمان لا يقتدر عليها في الزمان السابق الذي قصد قوله ايضا يلزم آه لعله غرضه انه على تقدير صحة ما ذكر صاحب المطارحات في الشق الثاني يمكن اقامة دليل آخر على ذلك المدعى لانه دليل تام في نفسه كما يدل عليه قوله الثاني يكون قائمة كما ذكر في الشق الثاني فلا يرد ان تحقق الادراكات باذا ادراكات في قوة النفس ضروري وحينئذ تلك على هذه اما على الجمع او على سبيل التعاقب لا على التسلسل وبما يلزم

التنبيه على الاول قوله والمصنف لم يرد آه يعني لما كان مقصود صاحب المطارحات
اثبات المدعي بابطال نقيضه باستلزام احد الامرين وهو الخلف او تحقق امور غير متناهية
احتاج الى ترديد الشي الزائل والمصنف بين ابطاله باستلزامه للاخير فقط وهو حاصل
بدون الترديد فالترديد مستغنى عنه قوله الا زوال واحد او الا يبطل الحصر العقلي بين الشي و
نقيضه كما مر قوله وايضا العلم آه توضيحه ان اجتماع العلمين حدوثا يستلزم اجتماع
الالتفاتين نحو المعلومين في آن واحد والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
الوجدان شاهد بان لا يتعلق علم بشي الا وان يتعلق به قبله التفات من النفس فلعله
موافقته مع العلة فاذا اجتمع العلمان بمعلومين متغايرين حدوثا في زمان واحد
اجتمع الالتفاتان اليهما قبله في آن واما بطلان الثاني فلما هو المشهور من ان
النفس لا يطيق ان يتجه الى شيئين في آن واحد بالتفاتين متغايرين وبهذا
فلو كان الزائل عند العلم بهذا عين الزائل عند العلم بذلك لزم اعادة المعدوم
بعينه اذ لابد للعلم بهذا من زوال كما لابد للعلم بذلك من زوال آخر والاستواء حال
العلم وما قبله وقد بطل ما بين المجامعة بينهما فلابد من ان يكون ذلك الزائل معدوما
ثم موجودا ثم معدوما وهل هذا الا ما ادعينا لزومه وفيه ان الثابت بالمقدمة الممهدة
انما هو بطلان المجامعة حدوثا لا بقاء فلا يلزم تخلل الوجود ولو سلمنا بالمقدمة الثانية
ان الزائل الواحد ليس زوال واحد لعل المقدمة الممهدة على انه لا يصح دليل آخر ثم
هذا الكلام على تقدير التعليلية بعد قوله يلزم اعادة المعدوم بعينه واما والفاصلة
في بعض النسخ واختار بعض الافاضل ضعيف عند قائل قوله لما اشتهر فيه
اشارة الى ما في مباحث المشرقية من ان القوم وان آمنوا به ولكنهم لم يأتوا عليه

ببرهان

ببرهان عظيم اذ غاية ما قالوا هو انا نجد من انفسنا انا اذا تطلب بأذهاننا الى
ادراك شي تعذر في تلك الحالة الاقبال الى ادراك شي آخر وهذا هو الذي يرميهم
عن الطريق المستقيم واما لهم عن النهج القويم وما فهموا ان الادراك العقلي مغاير للا
دراك الخيالي حتى اذا قلنا الانسان ناطق احاط عقلنا بمفهوم هذه الالفاظ
وظهر في خيالنا امر مطابق في الترتيب بهذه الالفاظ فاذا قلنا الناطق انسان فا
المفهوم عند العقل لا ينقلب بخلاف الصورة الخيالية فان بها ان القوة
الخيالية لا يقدر على استحضار امور كثيرة واما القوة العقلية فليست كذلك فا
لتعذر عائد الى القوة الخيالية لا القوة العقلية بل البرهان قائم على خلافه لان
الحكم لابد من حضور الطرفين لضرورة ان القاضي على الشيئين لابد ان يحضر
المقضي عليهما والا لجاز الحكم على المذهول والمنسي وهو كما ترى وايضا اذا تصور
نا الشي بحده لا يكون العلم باحد اجزائه مفيد العلم بتمام الحقيقة فلو استحال حصول
العلم بكل اجزائه دفعة لاستحال حصول العلم بحقيقته وايضا المقدمة الواحدة
لا ينتج فلابد من حصول المقدمتين ومن الحجة القاطعة انه من المعترف فيه
ان العقل تعم والمعقول المفارقة وكذا النفوس الناطقة بعد مفارقة الابدان
الابدان لا يمكن ان يكون شي من معلوماتها موجودة بالقوة بل لابد من حضورها
بالفعل وهو ما دم لاساس ما ظنوا وقد اقتدى به الامام والفاضل الجونابذي
في بعض تحقيقاته فعليك بالتامل قوله لبعض اهل الكشف آه فيه اشارة
الى خلاف البعض فان الشيخ محي الدين قدس سره قد نجل في ثبوت الترقي بعد
الموت وايضا النظر ان المثوبات غير واقعة وهي ليست الاداء كاسبة قوله

في النشاة الاخري آه بعد قطع تعلق النفس عن البدن قوله نشارة وجود امور آه
تدل تصدير بعضهم بقوله بانه اراد بقوله بحسب نفس قوتنا آه امكان ادراك الامور الغير
المتناهية في آن واحد على وجه البدلية ولما كان الادراك عبارة عن عدم لاحق الامر
وهو لا يمكن الا بعد وجود ذلك الامر بالفعل فيلزم ان يكون هناك امور غير متناهية
بالفعل حتى يمكن ان يزول كل واحد منها في هذا الآن على البدلية ولم يرد انه يمكن
واحدا ادراك الامور الغير المتناهية على وجه البدلية يمكن لك تحقق الامور الغير
المتناهية على وجه البدلية فما قبله ممكن وح لا نسلم الاحتياج الى الامور الغير
المتناهية بالفعل بل امكان امر واحد في كل زمان بين آنين كفاية لانه
يصلح ان يكون زائلا بزوالات غير متناهية ممكنة على وجه البدلية في آن بعد
ذلك الزمان نعم لو تصدي بهذه العناية لدفع المنع الاول لكان حسنا كما لا يخفى
قوله اعلم ان الاعداد آه في الحاشية المقصم منه دفع ما يتراءى ورود على توجيه
ان العلم سواء كان عبارة عن زوال او لا مخلص عن لزوم الادراكات الغير المتناهية
بالفعل فيها اذ الاعداد على التقدير كونها غير متناهية بالفعل يكون ادراكها ايضا
غير متناهية كذلك [illegible] لان العلم على حسب المعلوم
من شرائط القياس الاستثنائي ان يكون التالي لازما للمقدم بخصوصه لا النقيضه
ايضا حتى ينتج استثناء رفع المقدم بخصوصه فانتاج دليل الفرق اورده المصرح
على الهيئة الاستثنائي المطلوب في جزء المنع والدفع مستغن عن الشرح قوله يعني انها
المضمر للامر فقط قوله موجودة بالفعل اي لا الي النهاية قوله في الحاشية واما
على التقدير تقدمها آه لم لا يجوز ان يكون وجود العقد الهيولاني مختصا بحدوث النفس
قوله

قوله بالمعنى الاول آه اذا نتزاع الامور الغير المتناهية لا يتصور الا في الازمنة الغير المتناهية
قوله بالمعنى فعدم تناهيها آه قيل معناه فعدم تناهيها بالمعنى الثاني ايضا ممكن لعدم
اختصاص التعاقب بالامور الانتزاعية كما في الحوادث اليومية ولا يبعد ان يقال
المراد من الوجود في قوله وان كانت من الامور العينية الموجودة بالفعل وح لا يتصور
الا عدم تناهيها بالمعنى الثاني لا غير كما لا يخفى ولم يبين حال كونها من الامور العينية
الموجودة المتعاقبة للمواجهات النسبية بينه وبين الامور الاعتبارية الانتزاعية قوله
والحق هو الاول في الحاشية فيه تنبيه على عدم مطابقة المثال على الممثل له اذ عدم
تناهيه بالمعنى الثاني والا فلا ينفع والتمثيل لنفس اللاتناهي تعليل الجرجوي قوله لان
العدد من الامور في الحاشية لان العشرة مثلا يصدق على نفسها فيقال عشرة عشرة و
كذا عشرة عشرات بخلاف العشرة مثلا النوع واحد له افراد كثيرة كعشرة رجال وعشرة
اذ كلي يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثير وتصح اضافته الى الكل اي عشرة
رجال باعتبار اجزائه واحاده فمعنى عشرة رجال عشرة احاد عشرة رجال بخلاف عشرة
عشرات رجال فالعشرة اذا اخذ من حيث هو يصدق على عشرة رجال وعشرة
على انه عين حقيقة واذا اخذ من حيث اضافته اليه حتى يصير حصة لنفسه يصدق
عليه بالاشتقاق على انه خارج عن حقيقته فيلزم ان يكون افراد النوع متقابلا
تكرر نوعه اي يصدق على اي فرد فرض منه موجودا تارة على انه عين حقيقة و
تارة على انه وصف عارض كما في الحاشية الحاشية فافهم فانه دقيق قوله
الحاشية تكرر نوعه اي نوعه الاضافي بل اعم منه حيث لا يجاوز الذاتي
لا يكون العام عرضا [illegible] اي كلما تكرر جنسه وان كان عاليا فهو ايضا امر اعتباري

بالدليل المذكور بخلاف ما يتكرر نوعه بان يتحقق في افراده مرتين مرة بان يحمل عليها
بالمواطاة ومرة بان يحمل عليها بالاشتقاق كالوجود على تقدير عرضيته للموجودات الخارجية
فانه يجوز ان يكون امرا عينيا لجواز الاختلاف في افراده فافهم قوله فيها تارة وصف
عارض اي بعد اضافته الى ذلك العروض يصير حصة خارجية عنه عارضة له واما كونه
عين حقيقته فباعتبار اخذه من حيث هو فالذاتية والعرضية باعتبارين ولا عينيته فيه
كوجود زيد مثلا فان الوجود من حيث هو عين حقيقته ومن حيث الاضافة الى
وجود زيد خارج عنه عارض له بخروج هذه الاضافة عنه بخلاف الاضافة
الى زيد داخلة فيه فافهم قوله فيها كالتقدم فانه لو وجد فرد منه لاتصف بتقدمه فان حدوث
يوجب حدوث موصوفه وقس عليه الباقي قوله فيها فان الامكان آه يعني ان الامكان
مثلا لو لم يكن اعتباريا بل موجودا في الخارج فيتصف بامكانه في لكونه مما يتكرر نوعه
وذلك الامكان ايضا يكون موجودا في الخارج فيتصف بامكانه وهكذا الى ما لا نهاية
فيلزم التسلسل في الامور العينية قوله لانه مركب آه يدل عليه عبارة خلاصة الحساب
ايضا حيث قال والحق انه اي الواحد ليس بعدد وان تألف منه الاعداد قوله
العدد محمول لاتحاده مع المعدود في الوجود كاتحاد المشتقات مع موضوعاتها
فالقضايا التي بين المعقولات لانها في صدقها احدهما بالعرض على ما يصدق عليه الآخر
بالذات كالحمل بعض الآحاد كيلا والوحدات سواء اعتبر فيها الجزء الصوري
او لا ليست على هذه الصفة ففرق بين المحمول عن المحمول قوله والواحد اذ المشتقات
معنى اعتباري قوله ليس على ظاهره حيث اراد بوجوده في الاشياء وجوده النفس الامري
بمنشأ انتزاعها وهي المعدودات لا الخارجي مجردا عنها كما هو المتبادر بقرينة قوله

قوله شيء يتقدم به اذ المتبادر منه نفي مطلق الوجود عن الخارج قوله وجه ترتبها يعني لما توجب
كون العلم زوالا تحقق الامور الغير المتناهية فيها ولم تبين بطلانها في الحكمة مطلقا بل
اذا كانت مرتبة متحققة بعضها المتقدم وبعضها المتأخر تصدى المصنف بقوله وتلك الامور
آه لاثبات الترتيب فيها فلو حمل قوله هذا على ظاهره حتى يكون المدعى الترتيب بينها في حد
انفسها لكفى في اثباته ان يقال انه يجوز ان يكون تلك الامور اعدادا اختلافا العدد الاكثر
يستلزم للعدد الاقل ويلغوا باقي المقدمات فلا بد من تقدير المضاف وهو الاعدام فيصير
محصل منطوق كلام اثبات الترتيب بين تلك الامور من جهة اعدامها المتأخرة علمه وجود ايضا
ثم ابطال تلك الاعدام اولا وبالذات والامور ثانيا وبالعرض ولا يخفى انه لا يحصل الا
بذكر جميع ما ذكروا انما صرف عنان العناية الى هذا لان استلزام كون العلم زوالا
للاشياء في نفسها اشنع مما فر عنه فافهم قوله كذا يحصل اذا الملزوم متقدم بالبديهة على اللازم
قوله في الحاشية واستدلوا عليه آه وبانه يمكن تصور العشرة مع الغفلة عن هذه الاعداد
قوله فيها لزوم الترجيح بلا مرجح اي في حكم العقل بتركيبها من ثلثة لا من اربعة واثنين
اذ العقل لا يفرق بينهما في حصول الستة بهما فلا بد من مرجح يرجح احدهما للتقوم عنده
فلا يجوز ان تقويم حقيقة الشيء بالعرض من امر لا يحتاج الى المرجح ضرورة ان الجعل لا يتخلل بين
الذات وذاتياتها لان المرجح انما لابد منه لحكم العقل بتقومه به لا بغيره لا لتقومه به
في الواقع ورد بان الوحدات ايضا ليست اولى من تلك الاعداد اذ الاشتمال لا يوجب
الاولوية والالزم ان يكون تركب السرير من العناصر اولى من تركيبه من الخشب المخصوص و
انما يكون كذلك اذا كان الاعداد محض الوحدات وعلى التسليم فالاولوية ايضا لا
يوجب حكم العقل وجزمه بان التقويم في الواقع للراجح لا للمرجوح كما لا يخفى فافهم قوله فيها

لزوم استغنا آه سواء كان تقومها بالكل على سبيل البدلية او على سبيل الاجتماع

ان يكون العشرة بيهاتية الامكان والضرورة يشهد بخلافه والايراد بان الكل يتقوم
باعتبار القدر المشترك بينها لا بخصوصها والاستغناء عنها انما هو بالاعتبار الثاني دون
الاول مندفع بان القدر المشترك بينها الذي يفي بتقويم الستة انما هو الوحدات فحينئذ تسليم
المطلوب قوله فيها لا يخفى ان آه اذ على تقدير تركيبه من العدد الذي تحته ليست فيه
احتمالات كثيرة حتى يلزم الترجيح بلا مرجح او الاستغناء بل منحصر في الاثنين وواحد
قوله فيها مثل المركب من المقولتين اذ الوحدة ليست مقولة ولا مما يصدق عليه المقولة
كما صرح به الشيخ في الشفاء قوله باشتمال العدد آه كما هو مزعوم بعض اهل فيه يعني هو
بعينه دخول الاعداد اذا دخول الوحدات فيه لا مشاع تعلق حكم واحد شخصي كالدخول
المضاف الى الوحدات بالاشياء الكثيرة من حيث انها كثيرة كالوحدات من حيث انها
كثيرة يرجع الى دخول كل وحدة وحدة لا الى دخول الوحدات من حيث انها كثيرة وفرق
بين كل وحدة وحدة والوحدات من حيث انها كثيرة لان من الاحكام ما يصح اسناده الى الكل
وحدة وحدة دون الوحدات كالدخول في باب ضيق يصح اسناده الى كل وحدة وحدة
من عشرة رجال لا الى كثرتها من حيث لكن فلا تم الاستلزام بين الدخولين فضلا عن العينية
قوله وبما حققنا من العدد ليس جزء للعدد وطم قوله متوقف على هذا المجموع آه لكونه جزء
منه قوله او غير مشتمل عليه وسواء كان حقيقة العروض ايضا غير معتبر فيه اولا قوله
في الحاشية اعتبر معها الهيئة فلا وجه لجزئية اصلا نعم لو كان حقيقة محض الوحدات لكان
لها وجه ظاهري قوله بتحقق مجموعها الى مجموع احاد الخمسة يعني الاحاد من حيث انها موصوفة
بالهيئة الوحدانية وصالحة لانتزاعها عنها اذ عروض هذه الهيئة لها عروض انتزاعي فليس في

نفس

نفس الامر الا كثرة وحدانية ثم العقل بضرب من التحليل ينتزع عنها هذه الهيئة والافلا يمكن
ان يعرض الكثرة المحضة ضرورة استلزام تعدد المعروض لتعدد العارض كذا في
بعض تعليقاته فافهم قوله لمبنيت عدم العلة المعينة يعني فان عدم الشرط يصدق عليه عدم
العلة ولا يصدق عليه عدم الاقل فكيف ثبت الترتيب بالعلة والمعلولية قوله في بعض الطهر
ان الغاء للتعليل فلا بد ان ينضم مع الدليل شهادة الوجدان ينقطع البحث قوله ولوازمه
لانه اذا فرض عدم العلة التامة لزم انعدام المعلول وهو لا يتصور الا بانعدام
احد الاجزاء بعينه او لا بعينه قوله فعدم الشرط اي ما لم يكن عدم الاجزاء مع كونه
متعلق مما يتوقف عليه المعلول في قوامه مما يتوقف عليه عدم ~~عدم الشرط الذي~~ يتوقف
عليه المعلول ~~في قوامه مما يتوقف عليه عدم~~ فعدم الشرط الذي يتوقف عليه المعلول
لا في قوامه لا يكون جزء بالطريق الاولى قوله بل هو متحقق في لازم لجواز عدم العلة
التامة مع وجود الشرط قوله يعني احادها الا بالاحاد مرتبة الكثرة المحضة وبا
المركب مرتبة الكثرة المعتبرة فيها الهيئة عروضا او دخولا قوله لانها جملة آه يعني بعد
تمهيد مقدمة ان العلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف عليه من العلل الناقصة بحيث
لا يشذ منها شيء نقول يصدق قولنا لو كانت العلة التامة يعني المركب من جملة
ما يتوقف عليه من العلل الناقصة وبعضها منها لكانت العلة التامة يعني المركب
منها من جملة ما يتوقف عليه من العلل الناقصة جزء لنفسها بالضرورة لكنها من
جملة ما يتوقف عليه لا لهاج يعني مغاير لكثرة العلل الناقصة المتوقفة عليها المعلول
بتوقفات كثيرة وقد فرض في الخطا لكونها علة للجزء ما يتوقف عليه الشيء مما يتوقف عليه

وعدم الا بطلها الجزء
عدم العلة المعينة

الشيء مما يتوقف عليه المعلول فصارت علة ناقصة لانها لبعض ما يتوقف عليه سواء
ينظر وجود المعلول بعدها الى امر آخر اولا والا لزم ان لا يكون العلة الا جزء
علة ناقصة او يكون منحصرة فيها فهي جزء لنفسها ولا جزء الا بعارض بالقلب بان العلة
التامة يعني مجموع العلل الناقصة وكثرتها لو كانت هي ايضا من جملة ما يتوقف عليه
لزم ان يكون جزء لنفسها لكنها من جملة ما يتوقف عليه لانها يعني مغاير لكل واحد واحد
مما يتوقف عليه المعلول وقد فرضت هي ايضا مما يتوقف عليه الى آخر ما ذكره والجواب ان
الكثرة ربما يتوقف عليها المعلول بتوقفات كثيرة فيتوقف هو على تحقق كل
واحد منها فلا يكون لبعض ما يتوقف عليه بخلاف المركب قوله ولهذا اي ولان العلة
التامة هي مجموع العلل الناقصة يعني احادها وكثرتها والحكم الواحد لا يصح ان يتعلق
بالاشياء الكثيرة من حيث انها كثيرة قوله فعدم العلة التامة لما مر من ان كل واحد لا يتعلق
بالاشياء الكثيرة من حيث انها كثيرة فعدمها راجعة الى عدم كل واحد واحد كما ان وجودها
راجعة الى وجود كل واحد واحد فعلى هذا الايراد انه اذا فرض عدم واحد من الكثرة
المعينة لابد ان يصدق قولنا الكثرة معدوم والا لزم اجتماع النقيضين لو صدق
قولنا الكثرة موجود لاقتضائه وجود ما فرض معدوما وارتفاع النقيضين لو لم يصدق
ايضا لكونهما متناقضين لان قولنا الكثرة موجود قضية مجملة كلية راجعة
الى قضايا منفصلة متعددة الى هذا موجود وهذا موجود وكذا قولنا الكثرة معدوم
الكلية معدوم فالقضية الموجبة التي موضوعها ذلك الواحد الذي فرض معدوما
كاذبة ونقيضها صادقة والقضايا الباقية بالعكس بخلاف المركب فانه امر

واحد

واحد وعدمه راجع الى عدم احد اجزائه هذا ما عندي في حل هذا المقام وقد تحير
فيه كثيرة من الاعلام قوله في الحاشية اذ التحقيق آه يرد عليه انه قد سبق منه ايضا
ان عدم المعلول معلول لعدم علته التامة وليس معنى التأثير ههنا الا ما ذكرنا اللهم الا ان
يقال المراد تاثير العلة المعينة كما حقق آنفا وقوله بل يكفي كناية عن عدم علته ما
قوله فلا يكون تلك آه حتى يتبين بطلانها باجراء البراهين المختصة لابطال
التسلسل قوله فان قلت المقصد حاصله ان المقصد من اثبات الجهات اللاتناهي
في تلك العدميات اجراء البرهان التطبيق مثلا فيها ليتبين بطلانها بان يقال لو كانت
سلسلة تلك العدمات موجودة مرتبة غير متناهية فرضنا لها مبدأ وهو آ في المرتبة
الاولى وبعده ب في المرتبة الثانية وبعده ج في المرتبة الثالثة وهكذا الى غير النهاية
ثم نفرض سلسلة اخرى في النفس تلك السلسلة مبدأها من ب فنقول كان بازاء مبدأ
الكبرى المبدأ آ مبدأ الصغرى المرتب كذلك بازاء ثانية الكبرى اعني ب ثانية
الصغرى اعني ج الى غير النهاية لم يتكافأ بازاء كل مرتبة معينة من الكبرى مرتبة
الصغرى لزم مساوات الناقص مع الزائد والا فيكون في الكبرى مرتبة لا يكون
في الصغرى بازائها مثلها وذلك في جانب عدم النهاية لاستواء المبدأ في انطباق
الاوساط فيهما فيكون الصغرى منقطعة ومتناهية وكذا الكبرى لكونها زائدة عليها بواحد
ولا شك ان كونها امورا انتزاعية لا يمنع ذلك كيف وقد قالوا ان التطبيق كما يجري في
الجسم المتصل الغير المتناهي المقدار بعد تعيين المبدأين في السلسلتين الصغرى والكبرى
بلا فرض قطعات متساوية كذلك يجري في اجزائها الغير متناهية بفرضها مع انها وهمية

غير موجودة بالفعل والازم ان يكون الجسم المتصل المتناهي المقدار القابل للانقسامات
الغير المتناهية الذي هو بعض من الجسم الغير المتناهي المقدار مركبا من الاجزاء الغير المتناهية
بالفعل ضرورة استلزام فعلية جميع اجزاء الكل فعلية جميع اجزاء الكل الجزائية
وهو باطل لكونه مفضيا الى عدم تناهي المقدار قوله لان الاجزاء المقدارية اي
التي تحصل بها تقدر الجسم كالنصف والثلث والربع وهكذا لا التي بها تتقوم وتحصل
حقيقة الكلية كالهيولى والصورة جسمية كانت او نوعية فان الاول في
الجسم المتصل المتناهي غير متناهية بالقوة عند الحكماء وبالفعل عند النظام ومتناهية
بالقوة عند محمد بن عبد الكريم الشهرستاني وبالفعل عند المتكلمين واما الثانية فلا
يجاوز الاربعة عند احد قوله في الجسم المتصل الغير المتناهية صفة للجسم المتصل
بتاويل الجسمية ويؤيده ما في بعض النسخ بدله الغير المتناهي المقدار ولا يجوز ان يكون
صفة للاجزاء لان الصورة التطبيق لا يجري في الاجزاء الغير المتناهية للجسم المتصل المتناهي
المقدار لانها بالفعل امر واحد متناهي والقول بجريانه بعد فرضها غير متناهية من
القوة الى عالم الفعلية في الازمنة الغير المتناهية بلا تتمة الجواب كما لا يخفى على من له
ادنى مسكة وفي المقام كلام ليس هذا موضعه قوله فلما كانت الاجزاء آه حاصله انه
بعد جريانه كونها في نفس الامر بحيث لا يجري فيه موجودة بالفعل غير متناهية في
نفس الامر لا بنفسها او بمنشاء انتزاعها حتى يظهر بطلانها بانه والاجزاء
المقدارية للجسم الغير المتناهي وان لم يكن موجودة بنفسها لكنها موجودة بحسب انتشار
انتزاعها فيجري فيها و هو جسم الغير المتناهي المقدار واما تلك ما اطلق الاعدام
بنفسها

بنفسها ولا بمنشاء انتزاعها فلا يجري فيه البرهان فافهم قوله في الخارج موجود بوجود
واحد وان هو وجود الجسم كما يظهر بالتامل فابطل احتمال آخر غير سديد فافهم
قوله فثبت انها موجودة آه يعني ان الكل وجود خارجي محض بحيث يصح منه انتزاع
الاجزاء بضرب من التحليل لكون الكل على هذا الحيثية هو وجوده وهي للاجزاء وهذا
القدر من الاتحاد لا يوجب الحمل بينها وبين الكل حتى يلزم ان يصح قولنا هذا
الذراع اصابع اذرعات كذا افيد في بعض حواشيه واما حمل المشتقات على موضوعاتها
فليس منشاء الحمل بل الارتباط زائد عليه يدرك بالبديهة فيها دون فيما نحن فيه
وفي المبادي ولا طاقة لنا على تفسير الجامع المانع كما قالوا في الحلول خلاف لانه
عند المحقق المشتق من البسيط ينتزع من الموصوف وله وجود خارجي محض وكونه
بحيث يصح انتزاعه عنه وجود وهمي للمشتق ومنشاء لصحة الحمل بينهما فلم لا يكون
منشاء له فيما نحن فيه لعدم الفارق فافهم قوله فيها لا مقدار واحد اي حقيقة وهوية
ممتد بامتداد واحد قوله فيها كيف والوجود آه يعني ان الوجود ليس حقيقة الا الحصر
المصدري ليس له افراد سوى الحصص كما هو مناط تعدده وتكثره انما هو تعدد
المضاف اليه والصفة فلو كان الاجزاء الموجودة المضاف اليها الوجود
حقايق مختلفة صار وجودها ايضا وجودات مختلفة فلا معنى للاتحاد بينهما
في الوجود ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الاتحاد في الوجود فرع الاتحاد في الحقيقة
وعلى وفقه وفي المقام تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه قوله فيها فان المقص

من ينقل كلامه استشهاد على ان كون الاجزاء التحليلية حقايق مختلفة
مع قطع النظر عن كونه منافيا لوحدة الوجود ينافي وحدة الاتصال منهما
اي كونهما مشتركة الحدود قوله فيها متحقق في كل جزء سواء كان تحليليا او
غير تحليلي فتخصيص التحليلي ليس على ما ينبغي قوله يجري بعينه في اعدام فتخصيص اعدام
الاعداد لاتصافها بالاكثرية والاقلية بالبديهة واما المعدودات
فحضور سلطتها قوله فلا يرد ولو ترك لفظ العدد والاعداد في البيان لم يرد اصلا
قوله فيجوز ان يكون آه فلا يثبت الترتيب بين تلك الامور لا من جهة نفسها ولا من جهة
الاعدام المتميزة بعد تحقق العدم الاكثر والاقل فيها قوله والاستدلال عليه آه
اراد بالدليل ما هو اعم منه ومن التنبيه على طريق عموم المجاز فالدليل مختص بالنظريات
والتنبيه بالبديهيات قوله في الحاشية لا يلزم ان يكون مرتبا عليه لان الشيء لا يترتب
الا على ما يمتنع بدونه كما صرح به في موضع آخر قوله ليس له الا حصول واحد
لما مر من ان تعدد المعاني المصدرية منوط بتعدد ما يضاف اليه او يوصف به
وانه ليس بتلبيس قوله كما اشتهر ولما مر من امتناع استواء حال العلم وما قبله فافهم و
تذكر ما قبله قوله فان قلت يعني انا لا نسلم ان بطلان كون الادراك انتقاش الشيء
يستوجب ان يكون امرا موجودا قائما بالنفس مطابقا للمعلوم كما يزعم المصنف
الجائز ان يكون اضافة كما يراه جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني والامام
القايل به فيعلم هذا المراد بقوله الامر العقلي الامر الحاصل للعقل سواء كان عينا
وجه

وجه الحلول والقيام فيه اولا قوله قلت العلم متصف فيه بما افاده لبعض الاعاظم
انه لو اراد بالمطابقة الوفاء بالكشف فلا ينفع فيما هو بصدده وان اراد انها
المطابقة في الماهية فهو عنده هو لاء ولا يجري شهادة الوجدان بل لا بد من اقامة
البرهان قوله قد قيل اي في الجواب عن السوال المصدر بقوله فان قلت قوله فهو في
الذهن لا يخفى عليك ان هذا الكلام الزام على المتكلمين لا تحقيق فان من الاحتمال
ان يكون العلم عبارة عن النسبة حاصلة في العقل كما هو من زعوم الامام ولا يمكن نفي بطلانه
بهذا ولا امام كما زعم ان العلم المتصف بالمطابقة واللامطابقة وان تثبت
كذلك اذ عرفت ان لا يجري فيها في جزء الخفاء فتذكر قوله في لبعض المدارك آه
وهي مدارك العقول المجردة والاجسام العلوية وذلك التحقق لا ينافي
مذهب المتكلمين ولا مذهب الامام قوله لو عوضت آه انه لم لا يجوز ان يكون محالا
مستلزما محالا آخر وهو عدم التغير قوله وبهذا ثبت وبيانه ما في حاشية الحاشية بقوله
بيانه ان العلم صفة آه قوله فان للمناقشة فيه اي في الملازمة المذكورة وجه
في حاشية الحاشية بقوله وللقائل ان يقول قوله فالمراد بحصول الصورة يعني ان الحكم
على الامر الحاصل المطابق للمعلوم لاتمام التقريب بانه المراد بحصول الصورة الذي
ادعاه اولا لان العلم المتجدد الذي هو مورد القسمة يدل على ان المراد به الصورة
الحاصلة لانحصار المطابقة للمعلوم فيه وعلى ان مورد القسمة حقيقة بحسب الظاهر
اقاويل القول به دون ما هو كما بينه سابقا هذا آخر ما تيسر لي الآن في شرح الكلام
والله ارجو ان يوفقني للاتمام حتى يختم بالصلوة والسلام على سيد البرايا و
الانام وعلى آله واصحابه زبدة ملخص هذا النظام بمنت تمام شد كتاب غلام يحيى

حاشیهٔ میرزا محمد زاهد شرح قطبیه در روز شنبه در شهر ... در مسجد
بعلیندی دروازه محله نو از دست فقیر حقیر ملا عبد العزیز ابن ملا احمد بخش مرحوم
غفر الله له ولوالدیه واحسن الیهما والیه آمین

کافیه

رب یسر وتمم بالخیر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال المحقق هذه رسالة
فان قيل هذه الاشارة لا يصح لان المشار اليه لا بد ان يكون محسوسا مشاهدا وههنا المشار اليه لا يكون محسوسا مشاهدا
لانه معدوم قلنا ان هذه الاشارة انما لا يصح لو كانت الديباجة ابتدائية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الحاقية وعلى
هذا يصح الاشارة لان المشار اليه ح الكتاب وهو محسوس مشاهد فان قيل لو كانت الديباجة الحاقية فالا
شارة ايضا لا يصح لان المحسوس ح هو النقوش وهي ليست معنى الكتاب بل المعاني المحتملة للكتاب سبعة الالفاظ
فقط والنقوش فقط والمعاني فقط والالفاظ مع المعاني والالفاظ مع النقوش والنقوش مع المعاني والالفاظ والمعاني و
النقوش ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثية فيكون سبعة احتمالات والنقوش سواء وجدها او مع غيرها
ساقط من بينها فسقط اربعة احتمالات وبقي ثلثة احتمالات الالفاظ فقط والمعاني فقط والالفاظ مع المعاني وهذه
الاحتمالات لا يكون موجودات في الخارج فلا يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بدليل سقوط النقوش عن معنى الكتاب
لان معنى الكتاب هو الذي يتعلق به قصد المصنفين والنقوش مما لا يتعلق به قصد المصنفين الا ترى ان الكافية كتاب
في النحو باي نقوش كتب يكون كافية ولو كان قصد المصنفين متعلقا بالنقوش لكان المحتمل نقش الكافية لا يكون
كافية مع ان الامر ليس كذلك فان قيل لا نسلم ان الالفاظ لا يكون موجودة في الخارج لانها اعراض حالة في الهواء
موجودات الخارجية وايضا الالفاظ امر ركب باحد الحواس الظاهرة فيكون موجودا في الخارج فيكون المشار اليه
محسوسا مشاهدا قلنا سلمنا انها موجودة في الخارج لكنها موجودات في ازمنة مترتبة متعاقبة وهذا الوجود لا يكفي لكون
المشار اليه لان المشار اليه لا بد ان يكون موجودا بجميع اجزائه في حين الاشارة وههنا ليس كذلك فان قيل ان
فيما سبق ان احتمال النقوش ساقط عن معنى الكتاب مناف لقولهم اشتريت هذا الكتاب قلنا هذا الاطلاق مجازي
من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فان قيل يجوز ان يكون هذه الاشارة الى النقوش مجازا قلنا هذا المجاز لا يصح لانه لو كان

و هو

الى النقوش مجازا فيلزم ان يكون الاوصاف والاسماء المذكورات بعد هذه في اوائل الكتب مثل هذا غاية التهذيب

الكلام آه وهذه رسالة في صناعة الميزان آه وهذه رسالة في تحقيق معنى التصور والتصديق آه محمولة

على النقوش مجازا فيلزم مجازا متعددة من غير ظاهر واليه المحاطرة النقوش النقش الذي اي التحقيق

كتب اسمه والمعقول ليس تحقيقه فالك التحقق او التوضيح بل معقول تسميته مطلق نقش الكتابة الدال على

الالفاظ المخصوصة في كل كتاب اي نوع وذلك التحقق وهذه هي النقوش الخاصة ولا شك انه ليس لك ذات

موجود في الخارج فان قيل الحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج في ضمن افراده بمعنى وجود ما هو

فرد يصدق عليه الكلي قلنا هب لكن المصنف لا يجوز ان يكون من الحاكمين بوجود الكلي كما هو مذهب المتاخرين

بل ولو سلم ان المصنف من القائلين بوجود الكلي الطبيعي فالجواب ان مجرد وجوده في الخارج لا يستلزم

قبول المحمول الشخص المخلوط بالعوارض الخارجية اذ احالة العقل لظهر فيه المتعدد اي الكلي والمعدد اي التشخص

والتعدد اي الحصة والفرد والشخص كما تقرر في موضعه لكن يرد عليه ما قال صاحب السلم ثم قال بعد منه التحقيق

المحمول هو الكلي الطبيعي وفي الجملة فهو الحق في الجواب عن اصل الاعتراض ان الاشارة على نوعين حسية ومن تعقلية

بحوالحق وعقلية ومن تعقيب الخ بمعونة العقل والاعتراض انما يرد لو كانت الاشارة حسية وهو ممنوع لم لا

ان يكون عقلية فان قيل الاشارة العقلية الية لا تصح لان الالفاظ والمعاني ادبت من الكتابيات موجود

في العقل حين الاشارة لانها امور متعددة والنفس لا تتوجه في آن واحد الى شيئين فضلا عن الاشياء الكثيرة

قلنا الوجود العقلي على نوعين اجمالي وتفصيلي والالفاظ والمعاني وان لم يكن موجودات في العقل بوجود تفصيلي

معا لكنها موجودة بوجود اجمالي وهو كاف لصحة الاشارة وباقي التفصيل في الى شية الزاهدية فليرجع

التحدد ينبغي حواشيه قال المص رحمه الله اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم

المتجدد

المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور اقول ان لفظ العلم يستعمل في اللغة معنيين اول التحقيق والثاني السؤال والثانية الجواب

وهنا يحمل التحقيق وهو ظاهر ويحتمل ان يكون جواب سؤال المقدر وهو ان القوم اتفقوا على ان مورد القسمة الى التصور

والتصديق هو العلم الحصولي الحادث بحسب المورد والمصداق خلاف لجلال المحققين فانه ذهب الى انه مطلق العلم وارباب

العنوان والتعبير فيه خلاف فقيل العلم المطلق اما تصور او تصديق هو المشهور وقيل العلم الحصولي الحادث وقيل العلم الحادث

فقط وقيل العلم بالنسبة الينا فلم عدل المصنف عنها وقال العلم المتجدد آه حاصل الجواب ان المصنف عدل عن هذه

العنوانات المذكورة لورود الاعتراضات عليها اما على الاول فبان يقال اما ان يقيد الحصولي الحادث اولا

فقيد يلزم التخصيص مرتين لان التخصيص مرة مهجور عنه في اللغة فضلا عن مرتين لان قواعد الفن كلية وهذا تخصيص

فيه وان لم يقيد يلزم بطلان الحصر في التصور والتصديق لان مطلق العلم يتناول العلم الحضوري وعلم الواجب تعالى وهو لا يكون تصورا

ولا تصديقا واما على الثاني فهو انه يلزم التخصيص مرتين وهو ظاهر واما على الثالث فلان الحصولي اما ان يقيد بالحادث

اولا فيلزم التخصيص مرتين او لا فيلزم بطلان لان الحصولي المطلق يتناول الحصولي القديم والتصور والتصديق

الحصولي الحادث واما على الرابع فلانه اي الحادث اما يقيد بالحصولي فيلزم التخصيص مرتين او لا يقيد فيلزم بطلان الحصر لان الحادث

يتناول الحضوري اي الحادث اليه ولا يكون تصورا ولا تصديقا واما على الخامس فانه يرد على الحادث يرد عليه الجميع هذا الاعتراض

بوجهين الاول انا نختار التقييد في الكل وقولكم يلزم التخصيص مرتين قلنا التخصيص مهجور في قواعد الفن وهنا التخصيص في نفس

الشروع ويرد عليه ان مقدمة الشروع جزء وموقوف عليه للقواعد فيناسبه القواعد او نقول لا نسلم التخصيص اي لا يكون التخصيص

اذا كان خاليا عن الفائدة ولا يكون فروقه داعية وهنا فروق داعية وهي توضيح صحة التقسيم ويرد ان عليه التقسيم

بتصور على غير هذا النحو كما فعله المصنف حيث جعل مورد القسمة المتجدد فلا يكون فيه فروق داعية او نقول التخصيص قد يقع في قواعد العلوم عند

الفروق كما قالوا يعني المتساويين متساويان فرد في ذلك ولا يمكن فالجواب ان التخصيص عرفي لان المعلومات ان

يقدر الطاقة البشرية وهنا كذلك ويرد عليه انه لا فروق هنا كما مر والجواب الثاني انا نختار عدم التقييد في الكل وقولكم يلزم

بطلان الحصر قلنا لزوم بطلان الحصر لا يضر بالجواز ان يكون هذا التقسيم في قالب مانعة الخلو والجمع والخلو ولما ذكر التقسيم فلابد من التفصيل فيه واعلم ان التقسيم ضربان تحقيقي او اكثرا منحصر وقيل احاد الكثرة في الوحدة المبهمة وهو على نوعين الاول تقسيم الكلي الى الافراد وهو ما لا يكون المقسم صادق على الاقسام وهو على قسمين شرح ان كان الكلي موجود في الخارج وهو ما يحصل طبعا وهو يحصل بالانفكاك وذهني ان كان الكلي موجود في الذهن فحسب كانقسام الجسم الى السكينة وكثرته ويحصل بالانفكاك وهو يحصل بالانفكاك وذهني ان كان الكلي موجود في الذهن وهو على قسمين على الكلي في الكلي [illegible] الذراع مثلا الى اجزاء وهي الكل في حد [illegible] كتقسيم الذراع المعين الى الاجزاء او القطع تقسيم الكلي الى الجزئي ان المقسم صادق على الاقسام وهو على ثلثة اقسام الاول ما كان في قالب المنفصلة الحقيقية وهو منحصر والمنظور فيه الحصر والتقابل كقولك العدد اما زوج واما فرد مثلا والثانية ما كان في قالب المنفصلة المانعة الخلو فهو تقسيم المنظور فيه الحصر فقط دون التقابل كقولك زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق والثالث ما كان في قالب المنفصلة المانعة الجمع وهو تقسيم المنظور فيه التقابل فقط دون الحصر كقولك هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا وان قيل ان قسمة العلم ورود الاعتراض على كل واحد من العنوانات المشهورة كما ذكرنا انفا فعلى عنوان المصنف يرد الاعتراض لان المتجدد ما هو من التجدد والمتجدد والحدوث متحدان والحادث المبدء يلزم تقسيم الشيء الى المتباينين فهذا فاسد فيرد عليه ما يرد على عنوان الحادث فاجاب المحشي عن هذا الاعتراض في الحاشية بقوله ولا يجوز تفسير المتجدد بالحادث لان العلم اعم من الحصولي والحضوري فيلزم التحقيق مرتين كما فرض وقع ان قوله الذي لا يكون فيه تجدد الحضور وقع صفة للعلم المتجدد وقد تقرر في موضعه ان توصيف المعارف للتوضيح واوصاف النكرات للتخصيص وان توصيف النكرة للتخصيص مخصصة لما انتهى فان قيل ان البعدية في قوله بعد تحقق الموصوف لا يخلو اما ان يراد به البعدية الزمانية فهو تفسير بالحادث فيلزم تحقيق مرتين واليه يلزم عموم الصفة على قوله الذي لا يكون عن الموصوف اعني المتجدد او تحقق الصفة في الحصول الحادث وان يراد به البعدية الذاتية فيلزم دخول الحصول القديم والحضوري بجميع انواعه اما العلم الحصولي

فظاهر واما الحضوري فالنفس فلان ذلك النفس من حيث الصفة وان كانت بعد وجود حرم النفس من حيث انه موجود لان الحضوري على ثلثة اقسام علم النفس بنفسه وعلمه بالصفات الانفسية والمعلولات فيلزم البعدية الذاتية محقق فاجاب عنه المحشي سوى مولوي عظيم ان المراد البعدية الزمانية وما قلتم انه يلزم التحقيق مرتين قلنا التحقيق مرتين باطل اذا كان فيه العنوان والتعدد وههنا ليس كذلك لان العنوان شيء واحد وهو لفظ المتجدد والتحقيق في مصداقه فان مصداق الحصول الحادث وهو ليس بباطل واجاب مولوي عظيم ان المراد بالبعدية البعدية الذاتية المتداعية وفي المراد الحضوري البعدية المتداعية فان قلت ان كان المراد بالبعدية البعدية الذاتية يلزم دخول الحصولي القديم فقلنا دخوله لا يضر لان المراد بالبعدية بالموصوف المعتمد مطلق الحصول لا الحصولي الحادث وان المراد بالبعدية البعدية الذاتية لا الزمانية فقد يكون او حادثا ثم اعلم ان مولوي عظيم تمسك بحجته تامة على ان المراد بالمورد مطلق الحصولي لا الحصولي الحادث وان المراد بالبعدية البعدية الذاتية لا الزمانية والاول في بيان المحشي وهو قوله وهو يشمل العلم الحصولي ولم يقيد بالحادث والثاني ان عبارة المتن وهو قوله والحضوري لا يكون بحصول الصورة بل هو العلم الحضوري فقط لانه لم يتعرض لاخراج الحصولي القديم والثالث ان هذا يدل على ان المتن لا يخرج الحصولي القديم فيه لانه حصول الصورة والرابع انه لو لم يكن مورد القسمة الحصولي المطلق بل الحصولي الحادث يلزم عموم الصفة عن الموصوف ولكن لا يمكن انه لو كان مورد القسمة الحصولي الحادث جعل المقسم لا يشمل الا البديهي والنظري علت التحقيق التصور والتصديق فان قلت لما جعله المحشي على ان المحشي لم يقيد الحصولي بالحادث توفيقا للمتن لان عبارته تشعر باخراج الحصولي القديم وعلى الثالث بان المراد العقل في قوله لان التصور حصول صورة الشيء في العقل فلا تجرية ان الاشراق الى النهو والتوسيع عند الجمهور مختص بالحصولي الحادث وقال التصور حصول الصورة في العقل فان لم يكن المراد بالعقل العقل الفعال فلم يمنع تعريفهم عن دخول الحضوري والرابع ان المراد بالصفات بين الصفة والموصوف تساوي في صدقه وتعريف او في النقد والاثر دالنقض بقولهم يحد العالم وان سلم ما قلت يجب الاتفاق على

وعلى الثاني قوله متى يعد الحضوري والمحقق عليه يحصل الخصوص الحضوري لا يكون بحصول الصورة مثلا اي الحضوري او قد يحصل

ان اللام للعهد فهو متحقق فيها لانه معنى قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور الى ان الصورى في الحضوري قد يكون فاطرا لاينفع

الحجة او يقال لا يكفي الا في فرد الحسي وان سلم ان معنى لا يكفي فيه لا يستقيم فالمراد بالحد ان صدق الكلي منحصر

لا المنع الحقيق اي صدق الكلي اي المراد ان لا يكون الصفة اخص من الموصوف بحوثية المقابلة باوهام

التكرار فانه اخص فان قلت هذا الجواب يخالف ما في الحاشية وهو الظاهر عموم الصفة قلنا بينهما فرق لان يجوز

العموم المطلق وفي الحاشية ابطال العموم من وجه فيهم ومع انحصار الانقسام الى البديهي والنظري يكون في الكل

الذي اشتمل على المسائل المنطقية فيحتاج الى اثبات بيان اي جهة وجه موقوف على انقسام البديهي والنظري وجه

الرسالة كيف تشتمل على المسائل المنطقية لان فيها بحث من تحقيق معنى التصور والتصديق فوقا وعامة المحشين

تمسكوا بهذين على ان مورد القسمة الحصولي اي ذد والمراد بالبعدية الزمانية احدهما التوجيه الثاني يستلزم

تغير المتجدد بقوله ويمكن ان لا يخفى وهذا المقام اي قوله وما هو الا العلم الحصولي مع تقيده بالحادث في هذا المقام التوجيه

المراد بالتصديق الحصولي اي الحادث لان ما يدخل في الاكتساب فهو الحادث كما سيأتي فعلم ان الحادث في الاول اليه مراد لا يعلم

بين كلاميه وهو باطل وانه خالف المحشي نقل بعبارة بعينها في حاشية على شرح التهذيب وقال بعد العبارة كيف يدل على ان

لا ينقسم اي التصور والتصديق علة التخصيص المحشي الدواني ملاء لم يخص عنده التصور والتصديق بالحصولي اي الحادث بل جري في الحضوري

القديم ايضا جعل علة التخصيص الانقسام الى البديهي والنظري فيلزم عليه التخصيص مرتين في مورد المقسم اي التصور والتصديق

بالحصولي والحادث مرة وفي انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري فلو كان مراد المعلق بالمتجدد الحصولي المطلق فلم يخص

بالمحقق الدواني لان مذهبهما واحد وان مولوي عظيم علي الدال انه لا يلزم التدافع بين كلام المحشي لان قوله ويمكن ان

يشير الى تغيير المتجدد بل تعيين مورد القسمة ابتداء والتصحيح الثاني ان المحشي حقق اعتراض المحقق الدواني دون ان يشير

وجه آخر كي يعلم من عبارته تلك اي ثانيه قوله والحضوري والثاني آه فان قلت ان تعريف المتجدد صادق على العلم الحضوري

الذي يكون فيه علاقة الانطباقية كعلم النفس بالعلم الحصولي لانه علم يتحقق بعد العدم ونعته بعد تحقق الموصوف واجيب بان المراد

بالافراد الافراد النوعية وتلك الافراد افراد شخصية وقيل في الجواب ان المراد بالبعدية البعدية الذاتية التي تقتضيها الطبيعة

وهذه البعدية عارضة للعلم بواسطة المعلوم اي الصورة ورد على الجواب الاول انها افراد نوعية لان العلم بالتصور

نوع واحد وبالتصديق نوع آخر والجواب ان العلم المتعلق بمفهوم التصور والتصديق فرد من نوعين وهو لا يكون حضوري بل

حصولي والعلم المتعلق بمصداقيهما علم حضوري والتصور نوعيا بل الشخصي وقيل في الجواب عن الاول اعتراض ان المراد

بقوله يتحقق لكل فرد منه آه علم كلي يتحقق كل فرد منه وفي العلم الحضوري ليس علم كلي حضوري تحته افراد واما المفهوم التعريف اي العلم بالصورة

فهو كلي يكون العلم به حصولي لا حضوري وقيل المراد الموصوف في تعريف المتجدد المعلوم لا العلم اعترض عليه بان المراد بعد المعلوم في الحضوري

وان اراد التحقق في الذهن يلزم ان يكون العلم غير الحصول والحاصل اجيب عنه بان قيد التحقق الثاني في الذهن مرتبة

هم حيث هي مرتبة من حيث العلم الا ان مرتبة المعلوم والقديم مرتبة العلم يتحقق البعدية في التحقق الذهني فان قيل

كيف يتحقق البعدية في الذهن لان الشيء اذا حصل في الذهن يكون مكتنفا بالعوارض الذهنية وهو مرتبة من حيث القيام

اذا لاحظ العقل مجرد الحصول مرتبة من حيث هي ومن ثم قالوا ان من حيث هي موجود في ظرف الخلط والتعرية والعلم

موجود بالوجود الاصلي والمعلوم موجود بوجود ظلي قلنا ان مرتبة من حيث هي على نوعين متقدم على العلم بان يلاحظ العقل

ماهية مجردا ثم يكتنف لان العاقل يحكم بتقدم المطلق على المقيد ومؤخر بان يلاحظ العقل الصورة القائمة بالذهن مجردا

عن العوارض الذهنية قوله وفيه اشارة آه هذا جواب سؤال وهو ان المعلق قال لا يكفي فيه مجرد الحضور ولم يقل

الذي يكفي فيه مجرد الحضور لا يكون فيه الحضور فاجاب ان الحضور قوله كما ذهب اليه صاحب الاشراق آه فيه اشارة الى ان

في الابصار ثلاثة مذاهب الاول مذهب الرياضيين وعندهم العلم بالمبصر بخروج الشعاع وفيه ثلاثة اقوال قيل الشعاع

بهيئة الجسم المخروطي سواء كان مصمتا او مجوفا وقيل الخطوط بخطوط مستقيمة وقيل خط واحد يرد على هذا المذهب بان يلزم الاطلاع على الفلك

اعتراض احدهما الانتقال في العرض وهو الشعاع والثانية لزوم الخرق في السماوات عند الحكماء

المراد بالتحقق التحقق الخارجي فيلزم خروج العلم بالمعدومات كالعنقاء لان معنى العبارة هكذا علم يتحقق كل فرد منه

لان شعاعهم خرج من خلف القمر فاجاب عن الاول ان ههنا امتداد العرض وهو ليس انتقالا فان الشعاع لا ينقطع ودع ان شئت

انه انما يلزم الخرق لو كان الشعاع عين الجسم المخروطي ثم لا يجوز ان يكون بهيئة الجسم المخروطي والفضا كما يلزم لو كان

الشعاع جسما كيف لا يجوز ان يكون جسما لطيفا والثاني مذهب الطبيعيين وعندهم العلم بالبصر بأخذ الصورة منه بان

تنتقش في الجليديتين ثم في مجمع النور ثم في الحس المشترك عند حضور المبصر ثم بعد الغيبوبة تنتقش في الخيال ويرد على هذا المذ

هب ايضا اعتراض الاول الانتقال في العرض كما ذكر ثم لان الصورة عرض والثاني انتقاش الكبير في الصغير فيلزم الصورة

رؤية السماء والجبل لان الجليدية صغيرة بالقياس اليهما اجيب عن الاول بانه انما يلزم الانتقال لو كان الصورة

الواحدة في الامكنة متعددة وليس كذلك بل عند حضور المبصر عند الباصرة تنتقش الصورة في الجليديتين ثم تنتقش الصورة

اخرى في مجمع النور ثم تنتقش الصورة اخرى في الحس المشترك ثم تنتقش صورة اخرى في الخيال وعن الثاني ان الصغر والكبر من

خواص الوجود الخارجي وعند الحصول في الذهن يكون مجردا عن العوارض الخارجية والثالث مذهب الاشراقيين وعندهم العلم

بالمبصر علم حضوري ويرد على هذا المذهب اعتراضين الاول ان العلم والمعلوم في العلم الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا فاذا

[illegible] يلزم ان يكون [illegible] والثاني انه يلزم تعدد المدرك مع ان كل واحد يعلم ان المدرك ليس الا واحدا اجيب عن الاول المبصر

ان العلم الحضوري يتحقق عند [illegible] والذي يحصل بعد الغيبوبة علم حصولي وعن الثاني انه انما يلزم تعدد المدرك لو كان الحواس

مدركة وليس كذلك بل المدرك النفس بواسطة الحواس [illegible] الابصار عند الطبيعيين علم حصولي وعند الاشراقيين حضوري

واما عند المحققين فلم يعلم حاله قلنا ان في الحضور [illegible] لا يكون بواسطة الصورة فحضوري وان حصل بواسطة

لان الشعاع واسطة قوله [illegible] حضور المبصر آه جواب سؤال مقدر وهو ان الحضور مع له ان المدرك في العلم

الحضوري [illegible] ان يكون بالنسبة الى المدرك [illegible] لان الحضور عند المدرك كاف [illegible]

في الحضوري [illegible] ولا يكفي مجرد الحضور عند الحاسة [illegible] كعلم العارف

منزه عن الحواس وحاصل الجواب [illegible] ان المراد بالحضور [illegible] الحضور عند الحس الذي يدرك بها وغير الالات

مطلق الحضوري سواء كان بالنسبة الى الحواس او بنسبة الى الادراك فان قيل اذا كان المراد مطلق الحضوري

فلا يرد [illegible] له بعدم الكفاية بمجرد الحضور عند الحاسة البصرية فانا نقول [illegible] بعدم الكفاية عند المدرك قلنا انما

ذا مطلق الحضور ومطلق الشيء لا يلزم ان يتحقق بجميع افراده بل هو يتحقق بتحقق فرد ما قوله في الجانبية ولا يلزم

من تعميم الحضور آه جواب سؤال وهو ان الغائب عند الحاضر [illegible] في الحضور العموم فيلزم ان يجري العموم في الغائب ايضا

لان العموم الا المتحقق بهيئته يستلزم عموم المقابل الاخر فيلزم ان يكون العلم بالنفس ايضا حصوليا لانه غائب عن الحواس وحاصل

الجواب ان المراد بالغائب عن نفس [illegible] بجزئيته قوله [illegible] اشارة الى النفس لكن قيل النفس جوهر مجرد لو انه في المادة

متعلق بها في عالم [illegible] اليه كل احد بقوله انا فهو من حيث انه ملتذ بلذات الشهوانية ومن حيث انه يتعقل فيه الصور الجزئية

ومن حيث انه مدرك للاشياء عقل ومن حيث انه متوجه الى جناب الحق روح قوله ويمكن ان يجري في هذا المقام آه يقول

[illegible] يعلم يكون [illegible] مورد القسمة ويقول [illegible] سوال في تفسير الاية للمجدد وكان الدليل الامور وهو العلم

الذي له دخل في الاكتساب التصورية والتصديقية واختصاص بهما وكلما هو كذلك فهو الحصولي الى ان قال [illegible]

[illegible] اما اثبات الصغرى فلان مورد القسمة في اول الكتاب هو الذي يتعلق به العلم والغرض العلمي لا يتعلق الا الغرض

بالعلم الذي يكون له دخل في الاكتساب التصورية والتصديقية لان الغرض من فن العلم لا يكون الا اكتسابا

المجهولات وهو لا يحصل الا بما له دخل في موضوعه واما اثبات الكبرى فلان العلم الحضوري لا يكون الا الحضوري

والمتقدم وهما لا يحصلان بالبداهة والنظارة واما عدم الاتصاف بالنظارة فلان النظرية مستلزم للحصول

الحدوث وهما يستلزمان الحضوري والقدم وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلم يتصفا بالنظارة واما عدم الاتصاف

هما بالبداهة فلان التقابل بين البداهة والنظرية انما هو بالتضاد ان فسرتا بالوجوديين الاجمالية المحوجة الى

النظر والاجمالية المستغنية عن النظر وشرطه اي التضاد توارد المتقابلين على محل واحد على سبيل البدلية وهو منتف

ههنا العدم وروده النظارة عليهما [illegible] ان البداهة اليه واما التقابل بالعدم والملكة ان فسر النظري بما يتوقف على النظر

والبديهي ما لا يتوقف عليه والشرط فيه ان يكون من شان محل العدمي الاتصاف بالوجودي وهو منتف فيهما كما مر فلم يتصف
بالبداهة الى [illegible] ورد عليه بوجوه الاول انا لا نسلم ان بينهما تقابل اصطلاحي بل لغوي وهو مطلق التنافي كما بين
الوجوب والامكان والامتناع وان سلم فلا نسلم انهما اذا كانا وجوديين كان التقابل بينهما تقابل التضاد ولم لا يجوز ان يكون
تضايفيا وان سلم فلا نسلم ان شرط التضاد معدوم لانه ان اراد امكان توارد بالنسبة الى الخصوصية فممنوع وان اراد
بالنسبة الى الطبيعة الصدقين فمسلم وهو موجود لانه اذا قطع النظر عن خصوصية المحل ويلاحظ بعنوان مطلق العلم
يكون متصفا بالنظارة والبداهة لانا نسلم انه لو كان احدهما وجوديا والاخر عدميا يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
لجواز ان يكون التقابل الايجاب والسلب وان سلم فلا نسلم ان شرط العدم والملكة منتف لانه ان اراد من شان شخص فممنوع وان
اراد مطلق فمسلم وهو موجود فيهما لان من شان مطلق العلم الاتصاف بالبداهة والنظارة والجواب عن الاول ان
التقابل اصطلاحي لانه عبارة عن كون الامرين بحيث لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة وهو صادق عليه وعن الثاني
انه لا يكون تقابل التضايف لعدم توقف تعقل احدهما على تعقل الاخر وعن الثالث انا نختار ان شرط امكان التوارد
بالنسبة الى الطبيعة الصدقين وهو منتف فيهما لانه يمتنع امكان التوارد وان لا يكون زوال احدهما مبطلا للمحل كما بين السواد
والبياض وفيهما ليس كذلك لان النظارة تقتضي وجود المبادي وهو يتحقق في البداهة المركبة والبداهة تقتضي عدمها فزوال احد
احدهما مبطل للمحل فان قيل فعلى هذا لا يتحقق تقابل التضاد بينهما في الهيولى الحادثة مع انه يتحقق بالاتفاق قلنا انه
ليست بمتحققة وان قلت ان القوم قد يكون متحققة قلنا على اختيار العقل فلا يكون التقابل بين البداهة والنظارة
في الهيولى الحادثة الا التقابل العدم والملكة فقط وعن الرابع ان هذا التقابل لا يكون ايجابا وسلبا لانه انما يكون
بين النقيضين فلا يكون بينهما واسطة اي ذات خالية لان البداهة والنظارة اعم من ان تعرضا في العلم خالية ايضا و
صدق العلم في المعلوم خالية عنهما وعن الخامس انا نختار ان يكون من شان المحل الاتصاف بالوجودي وهو منتف فيهما لان
مطلق العلم لا يكون جنسا لهما بل عرض عام لانه لو كان جنسا لهما يكون لهما فصل فكل منهما [illegible] يكون له فصل فيلزم التركيب في جميع

العلوم والعلم والمعلوم متحدان فيلزم ان لا يكون العلم البسيط وان لا يكون بسيطه بسيطا ويرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان
ضما بالنسبة الى جميع ما صدقت بل بالنسبة الى المركب كالجوهر لا يكون جنسا بالنسبة الى العقول والجواهر [illegible] والعقل انما يلزم
التركيب في الذهني وهو بسيط في الخارج الا ان يقال ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي كما سيأتي والجواب عن
الاول [illegible] ان مطلق العلم جنس كما يدل عليه قولهم وهما نوعان متباينان من الادراك [illegible] شرط العدم
والملكة [illegible] ان يكون من شان الجنس الاتصاف بالوجودي في ضمن الفرد الذي يتصف بالعدمي [illegible]
يجوز ان يكون الشجر والحجر متصفان بالعمى لان من شان الجسم الاتصاف بالبصر في ضمن الحيوان وههنا ليس كذلك [illegible] مطلق العلم في
ضمن الحصولي والقديم الا [illegible] بالنظرية فان قيل ان هذا الدليل انما يتم اذا كان النظري وجوديا والبديهي عدميا
كما قررتم لم لا يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون البديهي ما يمكنه ان يحصل بدون النظر والنظري ما لا يمكن حصوله بدون النظر
ويكون البديهي فيهما وجوديا والنظري [illegible] فلا استحالة قلنا على هذا التقدير ايضا [illegible] الامكان [illegible] فيكون
عدميا والمأخوذ في النظري سلب الامكان وان كان سلب [illegible] سلب السلب وهو الايجاب فيكون وجوديا [illegible]
ثم اعلم ان في استلزام التركيب الذهني [illegible] قال بعضهم [illegible] وان [illegible] يلزم ان يكون الشيء واحدا
وحقيقتان مختلفتان وهو باطل وقال بعضهم [illegible] بمعنى جواز تحديد المركب الخارجي [illegible] ولا استلزام
لجواز تحديد البسائط [illegible] وهو الحق [illegible] الاجزاء
اي الجنس والفصل [illegible] الذاتيات [illegible] بالبداهة
[illegible] لا يكون [illegible] الامور المتعددة [illegible] ان يكون [illegible] الذات الموضوع [illegible] والعوارض فهذا يكون
الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة ويرد عليه الاول [illegible] واحد [illegible] مطلق فمم وان اراد
تحقق [illegible] فمسلم وههنا يتحدان [illegible] الاجزاء الذهنية والخارجية [illegible] بالذات ومتغايران بالاعتبار لان الجنس
[illegible] اذا اخذ بشرط لا شيء [illegible] اي الانسان [illegible] فهو [illegible]

وجزئي نسبي ويرد على القول الثاني ان اتحاد البسائط لا يكون حقيقة حتى يدل بحكم الاستلزام بل مجازي تشبيهي لان
الفصل يتنوع منها البسيط امر عام ويقوم مقام الجنس وامر خاص يقوم مقام الفصل كما نص الشيخ ان اتحاد البسائط
مجازي ويرد على القول الثالث الثاقب انه ان اراد ان الشيء الواحد لا يكون مصداقا لامور متعددة مطلقا
ثم وان اراد بجهة واحدة فمسلم لكنه لم لا يجوز ان يكون بجهتين والجواب ان الجهتين لا يخلو اما ان يكون داخلة
في الموضوع فيلزم التركيب او خارجية فاما ان يكون مصداقهما نفس الذات الموضوع يكون الشيء الواحد مصداقا لامور
متعددة وهو اول المسئلة او بجهتين اخريين فينتقل الكلام الى تلك الجهتين وهكذا يلزم التسلسل وهو باطل فان
قيل صفات الواجب تعالى متعددة ومصداقها واحد وهو ذات الواجب تعالى اجيب بانا لا نسلم انها امور متعددة بل كلها راجعة
الى صفة واحدة وهي صفة وجوب الوجود كما قيل وان سلم انها متعددة بتغاير المفهومات فنقول مرادنا ان الشيء
الواحد لا يكون مصداقا لامور متعددة اذا كان بينهما اختلاف بالابهام والتحصيل كالجنس والفصل وصفات الواجب
تعالى ليست كذلك ويرد ايضا على القول الثاقب ان الاجزاء الذهنية اي الجنس والفصل متحدة جعلا ووجودا والاجزاء
الخارجية اي المادة والصورة مختلفة جعلا ووجودا فكيف يكون الاجزاء الذهنية ماخوذة من الاجزاء الخارجية قلنا
لا باس به لاختلاف الظرف لا بالذات فان الخارج مختلفان جعلا ووجودا وفي الذهن جعلا ووجودا فان قيل قد تقرر في الحكمة ان
مواد الافلاك مختلفة والصور واحدة فان كان الجنس ماخوذا من المادة والفصل من الصورة يلزم خصوص الجنس
وعموم الفصل وهو باطل قلنا الجنس ماخوذ من ذات المادة اي جوهر مستعد لقبول الصورة مع قطع النظر عن الخصوصية
وان مختلفة وهي متحدة في الكل فان قيل على هذا يلزم مساواة الجنس والفصل مع ان الجنس عام قلنا ان اراد عموم الجنس
بحسب المفهوم فمسلم وان اراد بحسب الصدق فممنوع وهو ممنوع لان مفهوم المادة جوهر مستعد لقبول الصورة ومفهوم الصورة
الجوهر الممتد في الجهات الثلاثة اعلم ان التقابل على نوعين لغوي وهو مطلق الملاقاة كما بين الوجوب والامتناع والامكان
والاصطلاحي وهو كون الامرين بحيث لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة فالمتقابلان لا يجتمعان في محل واحد من جهة

كالابوة والبنوة فان قيل لا حاجة الى هذا القيد لان التقابل بين مطلق الابوة والبنوة ما والمجتمع في محل واحد ابوة
خاصة وبنوة خاصة قلنا المطلق يتحقق في ضمن الخاص فاجتمع المطلقين [illegible] ثم اعلم ان التقابل على
اربعة اقسام لان المتقابلين لا يخلوا اما ان يكون كلاهما وجوديين او احدهما وجوديا والآخر عدميا فان كان
وجوديين فاما ان يتوقف تعقل احدهما على الآخر فهما متضايفان او لا فهما متضادان وان كان احدهما
وجوديا والآخر عدميا فان كان موضوعا محل العدمي للاتصاف بالوجودي فهما العدم والملكة والا فهما الايجاب
والسلب فان قيل يجوز ان يكون التقابل بين عدميين قلنا التقابل بينهما لا يتصور لانه اما ان يكون بين المطلقين وهو
باطل لان المطلق [illegible] والخاص الواحد لا يقابل نفسه او بين خاصين وهو ايضا باطل لاجتماعهما في محل واحد
كعدم زيد وعدم عمرو في وجود بكر او بين مطلق وخاص وهو ايضا باطل لان المطلق يجامع الخاص ويرد عليه ان
العدمين الخاصين كالعمى وعدم البصيرة لا يجتمعان قلنا هذا مندرج في تقابل العدم والملكة لان عدم العمى هو البصر
وفيه ان عدم العمى متحقق في الشجر والحجر مع عدم تحقق البصر فيهما بل الحق في الجواب انه مندرج في تقابل الايجاب والسلب لان
العمى [illegible] لم يثبت له شجرة والحجر لا ينافي البصر السلب فان قيل ان المعتبر فيه ان يكون احدهما وجوديا والآخر
عدميا وهنا ليس كذلك قلنا تحقيق الكلام ان المراد بالوجودي في العدمي الرافع والمرفوع وهنا
العمى مرفوع وعدم العمى رافع فان قيل هذا الحد باطل لان التقابل بين عدم قابلية البصر وعدم الاصول
[illegible] ان يكون اصول [illegible] انه ليس من الاربعة المذكورة قلنا هذا مندرج في التقابل الايجاب
والسلب فان قيل ان المعتبر فيه ان يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا وهنا ليس كذلك قلنا الوجودي
اعم من ان يكون بنفسه او مستلزما للوجودي وهنا عدم الاصول [illegible] مستلزم لقابلية
البصر وهو وجودي في التقابل بين عدم القابلية وقابلية البصر فان قيل ان هذا الحد باطل لان التقابل في
بين عدم القيام بذاته وعدم القيام بغيره متحقق مع انه ليس من الاربعة المذكورة قلنا هذا ايضا مندرج في
الايجاب والسلب لان عدم القيام بذاته مستلزم القيام بغيره وعدم القيام بغيره مستلزم القيام بذاته وهي تقابل
في الايجاب لان احدهما وجودي والمراد اعم من ان يكون وجوديا بنفسه او مستلزما للوجودي في التقابل
بين عدم القيام بذاته وقيام بغيره وعدم القيام بغيره وقيام بذاته فان قيل ان احدهما ان كان وجوديا
والآخر عدميا فهو لا ينحصر في العدم والملكة والايجاب والسلب لانه وجود الملزوم يقابل عدم اللازم
مع انه ليس منهما فان المعتبر فيهما ان يكون العدم [illegible] الوجود [illegible] الملزوم والعدم [illegible]

فلا يكون واحد القسمين قلنا هذا ايضا مندرج في الايجاب لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيكون التقابل
في الحقيقة بين وجود الملزوم وعدم الملزوم قوله اعلم ان آه اعلم قد يستعمل على ثلثة معان للتحقيق
والسؤال والجواب وههنا يحتمل الكل اما الاول فظاهر لانه لتحقيق معنى الحصول واما الثاني فهو ان كان مورد القسمة
هو العلم لا يلزم الاتحاد النوعي بين التصور والتصديق كما صرح به بقوله اقول آه وجوابه ان المراد من حصول الصورة
الحاصلة واما الثالث فتقريره سؤالا ان يقال انكم قلتم انفا ان مورد القسمة هو العلم الكاسب والمكتسب وحصول
الصورة لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وحاصل الجواب ان مورد العلم الحصولي بمعنى الصورة الحاصلة لا حصول الصورة
قوله في الحاشية الاول المعنى المصدري والثاني الحاصل بالمصدر فان قيل الامر بالعكس قلنا هذا سهو من
قلم الناسخ او نقول هذه الحاشية متعلقة بحاشية على شرح التهذيب نقل بعض الناس ههنا سهوا لا وجه لمناسبة
او نقول المراد بالاول الاول في الترتيب لا الذكري ولا شك ان مرتبة الحصول مقدم على مرتبة الحاصل المبدأ
متقدم على المشتق اقول ان هذا اعتراض على من جعل مورد القسمة حصول الصورة قوله وبهذا في
المحقق آه ان في التصور والتصديق اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين فذهب المتأخرين الى ان بينهما اتحاد اعلم
نوعي لانهما اقسام للعلم الواحد وهو الادراك والادراك واحد بالنوع واختلافهما في المتعلق بان الادراك
ان كان متعلقا بالنسبة التامة الخبرية فهو تصديق وان تعلق بغير النسبة التامة الخبرية فهو تصور
وذهب القدماء الى ان بينهما اختلاف نوعي لان لكل واحد منهما لوازم مختلفة لان التصور يعم المتعلق
والتصديق خصوص المتعلق واختلاف اللوازم دال على اختلاف الملزومات فان ههنا اربعة مقدمات وهي ان
اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات كما ان اتحاد الملزومات دال على اتحاد اللوازم والاتحاد في
اللوازم يدل على اتحاد الملزومات كما ان اختلاف الملزومات يدل على اختلاف اللوازم دليل الاولى انه اختلاف
ان لم يكن اختلاف اللوازم دال على الملزومات يلزم ان يكون للملزوم الواحد لوازم كثيرة وبطلانه لانه يلزم صدور الكثير
من الواحد وهو باطل فان قيل هذه القاعدة في العلة الفاعلية والملزوم علة قابلية قلنا ان الملزوم الفاعلية
علة فاعلية ايضا لانه مؤثر وكل مؤثر علة فاعلية كما حقق الشيخ فان قيل في صدور الكثير من الواحد
مطلقا بل من جهة واحدة قلنا هذه الحجة الزامية على المشائين وهذه القاعدة مسلمة عندهم مع ورود
فان قيل لا يتم التقريب لان المصنف ههنا اختلاف النوعي والدليل على مطلق الاختلاف نوعا او صنفا او شخصا قلنا التقريب تام لان التصور

على بعض الافراد والمطلق والبعض متغايران والحال ان التناقض بينهما اي بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
متحقق بالاتفاق فعلم ان الاطلاق في التناقض اتحاد الموضوع الذكري وهو متحقق ههنا اي مطلق الشيء فيلزم الاتحاد
المذكورة والجواب عنه بان شرط التناقض اتحاد الموضوع الذكري مع شرط آخر وهو الاتفاق في الكم اي في الكلية والجزئية
وههنا ليس الاتفاق فيه لان النقيضين المذكورين مهملتان احدهما قوله مطلق الشيء موجود والآخر قوله مطلق الشيء ليس بموجود
والمهملة في قوة الجزئية والموجبة الجزئية ليس نقيض السالبة الجزئية فلا يلزم اجتماع النقيضين وثانيها ان مرتبة
المطلق بهو بجهة مع اعتبار الماهية من حيث هي لا تتصف بالكلية بالمعنى وبلحاظ العموم في التعبير بان لا يكون قيد له
الماهية بقيد لا مطلق واطلاقه وظاهره انه يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفاء فرد ما بل ينتفي بانتفاء جميع الافراد والمسند اليه
الكلام العموم دون الخصوص وهو موضوع القضية الطبعية وههنا قول فان قيل ما السر ان مطلق الشيء يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي
بانتفاء فرد ما والنفي المطلق يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفاء فرد ما بل بانتفاء جميع الافراد قلنا ان في مطلق الشيء وجود
الاول طبيعي وهو عين وجود الافراد والنفي المطلق عدم وهو الوجود قبل الكثرة فيكون موجودا بوجود فرد ما وينتفي
بانتفاء فرد ما لان الفرد الآخر يكون موجودا وهو مناف للانتفاء فان قيل كيف يكون النفي المطلق مجهولا والحال ان النوع
بيان الحال ولان الحمل يقتضي خصوصية المحمول والمحمول مبان بالخصوصية قلنا الحمل باعتبار انه يشتمل قطع النظر عن التعين والطرق
ويكون مع الكلام عاما مع ان الحمل صحيح حمل النفي المطلق بدون وجود العموم على الحال قوله في الحاشية لا يخفى
ان خصوصية الوجود تتخصص بالسواد والبياض والكتابة لانها معان مصدرية وافراد المعاني المصدرية افراد حصصية
بل موجودة في الخارج مع ان افرادها موجودة في الخارج قلنا لا نسلم انها معادر بل هي مبادي وان سلم فالمراد
بالمعاني المصدرية الموجود وما يساوق له كالحصول والثبوت وهذا الامور نفس الوجود ولما ساوق له
فان قيل اذا كان افراد الوجود افراد حصصية وكل كلي بالنسبة الى الافراد الحصصية نوع حقيقي فلا يكون الوجود كليا مشككا
لانه لا تشكيك في الماهية مع انه محقق فيه قلنا المراد بالوجود الموجود قوله في الحاشية تلك اللوازم منه
الوجود بمعنى ما به الموجودية وفيه ان في ما به الموجودية ثلاثة اقوال الاول مذهب الحكماء ان ما به الموجودية
ذات الواجب تعالى وهو امر واحد فلا يتم اختلاف اللوازم دال على اختلاف الملزومات الثاني مذهب المتكلمين ان ما به الموجودية
وهي امور متعددة وهي متعددة الحقيقة فلا يتم اختلاف اللوازم على اختلاف الملزوم الثالث ان الامور المتعددة
مختلفة بالحقيقة والحق في الجواب ان تلك اللوازم لوازم الحصول والوجود الخارجي والذهني كان واستدل المحقق
على ان افراد الوجود الحقيقي بانه لو كان له افراد حقيقية لكان الوجود ذاتيا لها لما ظهر بطلانه
الوصف على الذات يحمل وهذا اقالوا ان مدلول المشتق على الذات او اشتقاق فيكون الوجود وجود الافراد
لما ان يكون موجودية انتزاع الحصة فيكون انتزاع الحصة في سائر الموجودات او قيام فرد حقيقي آخر فتقبل
الكلام الى وهكذا فيه نظر لان اللازم على شق الاشتقاق ان يكون الوجود وجودا حقيقيا فالمراد
الخارجي الذي هو الاثر ... او نقول بجريان الدليل او لان الوجود الخارجي وبعم حال الوجود الذهني

بالغايته ويرد عليه ايضا ان حمل الوجود على ذلك يكفي انتزاع الكثرة دون سائر الموجودات واجيب
بان الموجود لفظ مشتق ومفهوم المشتق واحد لا تفاوت فيه قوله في الحاشية كما هو مذهب القائلين بقدم العالم
استدل الحكماء بان الزمان قديم والا لكان عدمه سابقا على وجوده قبلية لا تجامع فيها القبل مع البعد وكل قبلية
كذلك فهو زماني فيلزم على تقدير عدم الزمان وجود الزمان وهو باطل ويرد عليه بان اجزاء الزمان كذلك فيلزم
على تقدير عدم الزمان وجود زمان للزمان اجيب بان المراد ان قبلية كذلك انما اذا كان المتقدم والمتأخر
غير كليهما او احدهما غير زمانيين ولان جعلوا با القبلية اولا وبالذات ومن قبيل كون الكل في الجزء او الجزء
بواسطة على ما حققه معلم الحكمة اليمانية في الافق المبين من شاء فليرجع اليه فلا نقض باجزاء الزمان ولسر ان
القبلية والبعدية من العوارض الاولية للزمان ولغيره لا تعرض لغير الزمان بواسطة والدليل عليه انقطاع السؤال
فاذا قيل ان فلان متقدم على فلان قيل ثم ذلك اجيب بان فلان مع الحادثة الفلانية وفلان متأخر
الى الحادثة الفلانية والحادثة الفلانية متقدم على الحادثة الفلانية فيقال لم ذلك اجيب بان الحادثة
الاولى في الزمان السابق والحادثة الاخرى في الزمان الاخير فلكنه يحسن للسائل ان يقول لم ذلك ويرد عليه ان
اللازم من الدليل ان الاوسط في العلم لا في نفس الامر واجيب بان في الحكمة علم باحوال الموجودات على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ويرد على دليل الحكماء بانه يجوز تقدم عدم الزمان عليه تقدما دهريا فلا يستلزم
وجود الزمان وتمام القول فيه [illegible] قوله وتحقيقه ان حاصل الجواب ان المعترض ان زعم [illegible] الاشياء في عين
الخارج عند المدرك في ذات الواجب تعالى كما في الممكنات وليس كذلك فان [illegible] الانكشاف في ذات الواجب تعالى
والحاضر عند المدرك الممكنات فلا اشكال قوله في الحاشية [illegible] اشارة الى [illegible] ليس [illegible] ويرد عليه
ان مذهب الفارابي ان علم الواجب بالممكنات بالصور اجيب بان المشهور ذلك والتحقيق ان مذهب
المحققين قوله وتمام القول الخ اعلم ان في علم الواجب تعالى اقوال الاول مذهب اهل الاعتزال والقدماء
بانه تعالى لا يعلم الاشياء لانه لا يعلم ذاته الذي هو اقرب الاشياء فلا يعلم غيره اما الاول فلان العلم اما نسبة
او اضافة او صفة ذات الاضافة يقتضي المتغايرين وذاته واحد حقيقي وهذا القول باطل في
العقل والنقل اما انه مخالف للنقل فلان النصوص قائمة بثبوت علمه تعالى نحو ان الله بكل شيء عليم وغيرها
واما انه مخالف للعقل فلان العلم صفة كمال وكل كمال ثابت له تعالى بالعقل [illegible] ولان صفة
العلم حضور الخ [illegible] المجردات [illegible] بذاته وهو [illegible] في حقه تعالى ولانه لولا العلم [illegible]
على الله تعالى ولان العالم الموجود بهذا النظام العجيب والترتيب الانيق يدل على ان صانعه عالم فان قيل
ان العنكبوت له صنع عجيب ولا علم له قلنا صنع العنكبوت صنع الله تعالى في الحقيقة او نقول المدعى
ان [illegible] صنع عجيب علم او شعور والعنكبوت [illegible] له العلم [illegible] له الشعور وما قيل ان الانسان
عند تكلمه المسموع بالالات [illegible] بالاعتبار [illegible] وذات الله تعالى من حيث انه عالم [illegible] بذاته
من حيث هو معلوم على انه لو تم لدل على [illegible] بذاته فما هو جوابه [illegible] فهو جوابنا ثم [illegible]
العلم كما [illegible] انه بذاته [illegible] وقيل انه عالم [illegible]

بحيث لا يعزب عن علمه ذرة في السموات والارض واما الاختلاف في الكيف فقيل انه حصولي ففيه ثلاثة اقوال
الاول مذهب الشيخين ابو نصر الفارابي وابو علي سينا ان الصور قائمة بذاته تعالى الثاني مذهب الافلاطون ان الصور
قائمة بذاتها والثالث مذهب بعض الحكماء ان الصور قائمة بالعقول ويرد عليهم جميعا ان الصور اما ان
تحصل على سبيل الاجتماع فيلزم الامور الغير المتناهية وهو باطل او على سبيل التدريج فيلزم للواجب تعالى كمال
منتظر وهو ايضا باطل وايضا الصور اما ان يكون واجبات او ممكنات وعلى الاول تعدد الواجب وعلى الثاني
فالعلم بهذه الصور اما ان يكون بالذات او بواسطة صورة اخرى فعلى الاول يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى
يلزم التسلسل وايضا الصور اما ان يكون قديما فيلزم تعدد القدماء او حادثا فيلزم علم الواجب تعالى حادثا
والجواب عن الاول انا نختار شق الاجتماع ولا نسلم التسلسل لانه وجود امور غير متناهية مرتبة ولا ترتيب
ههنا ويرد ان الامور الغير المتناهية مطلقا مرتبة لانها معروضة للعدد والعدد ذو الاكثر يتحد بالعدد الاقل [illegible]
ان قيل يستلزم عدم الاكثر مرتبة والجواب عن الثاني ان العلم بتلك الصورة حضوري ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
لانها صفات والعلم بالصفة حضوري وعن الثالث ان تلك الصور قديمة بالزمان وحادثة بالذات ويرد
على مذهب الشيخين ان تلك الصور ان كانت قديمة يلزم تعدد القدماء وان كانت حادثة يلزم قيام الحوادث بذاته
تعالى والجواب انها قديمة بالزمان وحادثة بالذات فلا استحالة ويرد ايضا ان الذات الواجب
فاعلة لهذه الصور فلو قامت به يلزم ان يكون قابلة لها وهو باطل لان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب و
نسبة القابل الى المقبول بالامكان اجيب ان اريد ان النسبة ذات الفاعل بالوجوب في مادة من المواد
وجب [illegible] ذات الواجب تعالى العقل الاول [illegible] وقيل في الجواب انه لا استحالة في كون النسبة و
اجبا وممكنا بجهتين ويرد على افلاطون انه [illegible] ان الصور قائمة بذاتها يلزم ان يكون الصور قائمة
ولا [illegible] لان الصفة قائمة بالموصوف والجواب ان صفة العلم لا يشترط القيام بل الحضور وهو
حاصل ويرد عليه ايضا ان الصور الجواهر ان قامت بذاتها فمسلم واما صور الاعراض فكيف يكون قائمة بذاتها
والجواب ان مدار الجوهرية والعرضية في العالم الذي هو هذا العالم الاقرب الا ترى ان صور الجواهر في
[illegible] بالاذهان والاعمال الحسنة يكون اجسام نورانية في الميزان وان سلم فالمراد بقيامها بذاتها عدم قيامها
بالواجب فيجوز ان يكون الصور الاعراض قائمة بصور الجواهر ويرد على بعض الحكماء ايضا اعتراضين الاول
ان تلك الصور صفة الله تعالى والصفة قائمة بالموصوف لا بامر آخر والجواب ان المراد ان صفة العلم الحضور
شرط لا القيام والعقول مع الصور حاضرة عنده تعالى والثاني ان من جهة الممكنات العقول صورها كيف
يكون قائمة بالعقول والجواب ان العلم بالعقول حضوري لانها مجردات ولو سلم انه حصولي فصورها ايضا
قائمة بها على سبيل البدلية وقيل علم الله تعالى حضوري ويرد عليه ان علم الواجب ان قلنا ما هو عين
الممكنات هو الحاضر عند المدرك في ما هو عين الواجب هو مبدأ الانكشاف ويعبر عنه بالعلم الاجمالي فان قيل
ان علم الاجمالي للواجب لا يخلو اما حضوري فيلزم اتحاد الواجب مع الممكنات او حصولي فيلزم ان يكون
ذات الواجب تعالى صورة الممكنات وان لم يكن حضوريا ولا حصوليا فبطل الحصر والجواب انه لا حضوري ولا حصولي

والنحو فهي علم الممكن وهذا علم الواجب ولئن سلم انه لمطلق العلم فنقول العلم التفصيلي [illegible]

انه لمطلق العلم الاجمالي [illegible] او تفصيلي فنقول انه حضوري اجمالي وان [illegible] العلوم مخصوص بالعلم

التفصيلي وان سلم الاتحاد في مطلق الحضوري [illegible] المعلوم بالذات [illegible]

[illegible] المعلومات وان سلم ان العلم [illegible] سواء كان [illegible]

او بالعرض قلنا وجود الاجمالي للممكنات [illegible] ذات الله تعالى [illegible] فيتحقق الحمل بين الواجب والممكن

وكذا بين الممكنات لان مدار [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] بالجواب ان مدار الحمل الاتحاد في الوجود

التفصيلي والممكن والواجب [illegible] في الوجود الاجمالي [illegible]

[illegible]

ان يكون انقسام الوجود [illegible]

[illegible]

والثالث ان العلم بالامر الذهني لو كان حصوليا لايلزم اجتماع المثلين لان المثال يجب الزمان موجود والرابع فعلم هذا يتجه ان العلم الجزئي
من حيث انه جزئي والا يلزم اجتماع المثلين الى ان قال يحل طرفي النقيض طرف خطين بعد تلاقي خطوط واحد من مجموع الخطين فقد اجتمعا في محل
والجواب عن الاول ان المحسوسات بديهية عند سلامة الحس وان المادة المذكورة علته هو الاخر والقوادح الثاني ان العلوم لا يكون
[illegible]

قوله الثانية على ان الهبا و دقايق اه اي اعتراضات الاول انه يجوز ان لا يكون الزائل صفة ادراكية حصولية فيكون
وجوديا والعقل وجودية الحصول وجوابه ان شيئ الحضور ... الثانية وحاصل الترديد ان الزائل
اما صفة ادراكية حصولية او امر غير ... الادراك الحصولي الثانية اي التعريب غير تام لان ...
[illegible]

ودعت الى ان حقق وتارة وجود الامور الغير المتناهية ويمكن الجواب بانه لو كان للنفس ادراكات غير متناهية على سبيل
البدل في آن واحد يجب ان يكون فيها امور غير متناهية بالفعل ويرد عليه انه يمكن الادراكات على وجه البدل
كذلك يمكن وجود الامور الغير المتناهية على وجه البدل دون الاجتماع فتأمل في الجواب ان الادراكات
على تقدير كونها زوالا لا يمكن زوال الآتي امر كان بل الامر المناسب فلا بد ان يكون فيها امور غير متناهية
بالفعل الا ان يقال ان الامر المناسب [illegible] بالاختيار [illegible] فيها امور غير متناهية بالفعل قوله
اعلم ان المقصود منه الخ دفع سؤال وهو ان الادراكات عندكم فوق المدركات قوله والتحقيق الخ الغرض منه
سؤال وهو ان مفهوم [illegible] امور غير متناهية بالفعل [illegible]
من الامور المحققة فيكون غير متناهية بالفعل فيصح المثال وجعل بعضهم من الامور الانتزاعية فيكون غير متناهية
بمعنى لا تقف عند حد فلم يصح المثال والجواب ان هذا النظير [illegible] مثال لان العدد من الامور [illegible] اقول فيه بحث وهو ان
العدد من الامور التي يتكرر نوعها [illegible] فهو امر اعتباري [illegible]
العرفي فهو انه يصدق عليه تعريف الكلي المنكر [illegible]
حمل الاولي والثاني الحمل الشائع المتعارف كقولنا الكلي كلي [illegible]
[illegible]

خلافه
لو كان الادراكات عدمية لما يوجب ان لا يعتبر على النفس [illegible] فاقد الادراك وثبوت العقل الهيولاني [illegible]
واستحالة [illegible] على العقل الهيولاني [illegible] النفس قوله ثم قال هذا المحقق الخ
فانه بهذا القول انه يلزم اعادة المعدوم [illegible] زوال للادراك [illegible] فان قيل لو كان [illegible]
المعدوم [illegible] اعادة المعدوم [illegible]
[illegible]

ومحمول وقيل والجواب ان في

ومحمول باعتبار المعنى التضمني وهو الذات لا الفعل المتعلق باعتبار المعنى التضمني وهو الحدث ومحمول [illegible]
المشتق لي فيه اجمالية وتفصيلية المشتق محمول بالمعنى الاول وهو مستقل وعدم استقلاله بالمعنى الثاني و
بهذا الاعتبار محمول فان قيل دخول الذات في المشتق لا يخلو اما عاما فيلزم دخول العرض العام في الفصل كالناطق
مثلا لان معناه شيء له النطق وهو باطل لانه لو دخل فيه لدخل في النوع ايضا فلا يكون عرضا عاما او خاصا فيلزم الا
انقلاب [illegible] الذاتي الى العرضي الذاتي [illegible] مثل قولنا الانسان ضاحك مثلا لانه لو دخل الانسان في الضاحك
[illegible] ثبوته له ضروري لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري والجواب [illegible] ان الشيء لنفسه [illegible] قد [illegible]
بالطبع لان الانسان داخل في الناطق والناطق داخل في الانسان فيلزم الانسان داخل في الانسان وقيل [illegible]
الذات [illegible] الذات من حيث العموم داخل في مجموع الفصل [illegible] في الخواص [illegible] من حيث الخصوص داخل في
الفصل فلا يلزم دخول العرض العام في الفصل ولا يلزم الانقلاب لكن يقتضي جزئية الشيء لنفسه [illegible] عليه ان [illegible]
المشتقات [illegible] نوعي فلا يتفاوت بالعموم والخصوص [illegible] والجواب ان دخول الشيء عاما ولا يلزم دخول العرض
العام في حقيقة الفصل [illegible] ولا يلزم [illegible] دخوله في [illegible] الدخول في الحقيقة [illegible] في العموم والخصوص وقول [illegible]
[illegible] ولا يلزم الانقلاب لان الضاحك معناه انسان له الضحك والانسان العقد بالعقد المحكم لا يكون ضروريا
لنفسه [illegible] جزئية الشيء لنفسه لان الانسان داخل في مفهوم الناطق لا في حقيقته واما عند [illegible] السيد السند انه
مركب من [illegible] عليه الاول ان النسبة غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل و
جوابه [illegible] في قول اهل العربية والثاني ان القول بدخول النسبة وخروج المنتسبين معقول لان تحقق النسبة مع تحقق المنتسبين
قلنا النسبة [illegible] الى المنتسبين في التحقق دون التعقل وههنا التعقل واما عند المحقق [illegible] انه معنى بسيط لا تركيب فيه
[illegible] الاسود [illegible] وعلى الابيض [illegible] التركيب [illegible] الفعل العربي [illegible] عنه بالفاظ
[illegible] الاعتبار التركيب [illegible] بسيط [illegible] وقال المحقق المشتق والمبدأ متحدان بالذات
ومتغايران بالاعتبار [illegible] العرفي [illegible] كان مبدأ ومشتق منه [illegible]
عين المحل [illegible] كان مشتق [illegible] عليه ان الحرارة اذا قامت بنفسها كانت حرارة وحار فعلم
انهما متحدان بالذات [illegible] عليه ان الكلام في [illegible] ما صدق عليه والجواب ان معنى الاتحاد
الذاتي [illegible] بالاتحاد في ما صدق عليه فان قيل لو كان [illegible] على الابيض على البياض [illegible]
بالجسم [illegible] لان مصداق حمل المشتق تمام المبدأ تحقيقي والعمدة التحقيق ان [illegible] بينه وبين ما قام
به [illegible] بالذات [illegible] قولنا الواجب موجود [illegible] منهما [illegible] الحمل قلنا مصداق الحمل [illegible]
المبدأ [illegible] حمل العرضي [illegible] الابيض على البياض [illegible] بالجسم [illegible] متحدان ذاتا فان قيل ان قولك
[illegible] المحل [illegible] لانه يلزم اتحاد [illegible] قلنا معناه [illegible] الابيض او الاسود [illegible]
التقسيمين [illegible] او [illegible] مجموع التقسيمين [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] لان [illegible]

والبياض والعرض موجود ان قلنا ههنا اصطلاحين احدهما ان يوضع المعروض بالقياس الى الكل [illegible] لا [illegible] اي
[illegible] فهو غير موجود في الخارج كما تعرف موضعه وثانيهما ان يوضع العارض بدون المعروض [illegible]
كما نحن فيه قال المحقق الهروي والحق ان معنى المشتق امر بسيط ينتزع من الموصوف بالقياس الى الصفة
[illegible] به وكل واحد من الموصوف والصفة والنسبة [illegible] داخل فيه بل منشأ الانتزاع [illegible]
الانتزاع [illegible] المنتزع عنه [illegible] داخل في الانتزاع وههنا [illegible] الانتزاع المنتزع عنه وهو الموصوف [illegible]
بانه يلزم منع [illegible] الانتزاع تغليبا قوله وليست قوله فان قيل لو كان مركبا من الوحدات لكان [illegible]
عند العدد [illegible] لا يكون [illegible] العدد والمطلق [illegible] العدد [illegible] على الحق [illegible] العدد [illegible]
[illegible] قوله والعدد محمول فان قيل كيف يحمل بالمواطاة [illegible] النسبة [illegible] في الاربعة فالمحمول
بالحقيقة [illegible] قلنا [illegible] الظاهر المثال والتقدير خلاف الظاهر قوله [illegible] الكلام [illegible] دخل [illegible]
قول [illegible] الكلام [illegible] والكلام [illegible] وتعلق [illegible] الامور [illegible]
قوله [illegible] الاعداد اقول [illegible] الترتيب في [illegible] ان الترتيب [illegible] وجود الترتيب [illegible]
فقط قوله [illegible] اه هذا جواب سوال تقديره ان الترتيب [illegible] بالتقدم [illegible] العلل والمعلولات
[illegible] والوضع [illegible] الاجسام والمقادير [illegible] ما نحن فيه [illegible] فاجاب [illegible] بقوله [illegible] قوله وان لم [illegible]
[illegible] اه جواب سوال تقديره ان [illegible] يجري الترتيب [illegible] العلل والمعلولات فلم [illegible] قوله [illegible] الترجيح
بلا مرجح اه اي في حكم العقل [illegible] بنسبة [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاعداد [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الاعداد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بخلاف الاعداد قوله مثل المركب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] خلاف اه قوله [illegible] اه [illegible] كون العدد [illegible]
علة [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] كان [illegible] الاول [illegible] ان
[illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] على معلول واحد
بالشخص [illegible] لزم ان يكون [illegible] العلة التامة [illegible] مجموع ما يتوقف عليه [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] العلل [illegible] المركب [illegible] علة تامة [illegible]
[illegible] فان قيل العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه [illegible] والمجموع [illegible] يتوقف عليه [illegible] فلا
[illegible] العلة التامة جزؤ لنفسه قلت [illegible] المجموع [illegible] ما يتوقف عليه
فان قيل [illegible] العلة التامة جزء لنفسه [illegible] المجموع [illegible] الاول جزء المجموع الثاني قلت [illegible] ان تسميته علة
علة [illegible] جزء العلة [illegible] قوله في الثانية فالمجموع [illegible] اه [illegible] المقدار [illegible] ليست [illegible]
[illegible] موجودة بوجود واحد قوله ولا يخفى عليك اه هذا دفع سوال وهو ان الترتيب [illegible] الاعداد
[illegible] ان [illegible] قوله ولا يخفى عليك اه [illegible]

الحاشية ككذا الزاهدية آه اقول كون سنخيف محض لانه يرشح ان لا يصدق المنتقى اي العالم في طرق قيام المبدا في العلم

قوله فافهم اشارة الى ان تعريف النظري لا يصدق على شيء من افراده لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس اجيب بانه يذهب الى القياس ان صاحب القوة القدسية نظري بالقياس لغيره او يرد عليه
ان القوة القدسية ممكنة الحصول في جميع افراد الانسان فلا يكون نظريا بالقياس الى غيره ايضا بل الجواب الحق ان
النظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر فالذي له مبادي نظري لانه يتوقف
مطلق حصوله على النظر بالقياس الى الفاقد وبهذه الشبهة اجوبة اخرى مذكورة في حاشية على شرح التهذيب
فليطالع ثمة ان شئت قوله بل الى حاصل آه جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون العلم حصول ويكون [illegible]
الواحد حصولين فاجاب المحشي بقوله بل الى حاصل آه وهذا البيان على تقدير كون العلم نفس الحاصل ايضا فهو [illegible]
ب ويمكن ان يتوهم على تقدير ان العلم بهذا هو الحاصل بحصول بهذا لك هو الحاصل بحصول آخر قوله [illegible]
لما اختير آه هذا دفع سوال تقديره ان يقال لم لا يجوز ان يكون الحاصل عند العلم بهذا [illegible] الى الحاصل عند العلم بذا
لك ويحصل الحاصلان مثلا بحصول واحد فاجاب المحشي بقوله لما اختير ان النفس آه قوله لعله بديهية لان تقدم [illegible]
ن على البعض تقدم زماني والزمان مقدار الحركة الفلك الاعظم واذا لم يكن الفلك موجودا ولا [illegible]
كة فلا يتصور التقدم الزماني قوله ولعلنا نخص فيه بحث آه توجيه ان مقدمات تلك الاشياء المحكي يجوز
المحكي الى المحكي الآخر وهو انتفاء اعلى قوله واشتمالهم لحكم العلم آه فان قلت ما القرينة على ان المراد لم
يرد بالعلم العام الشامل للتصورات والتصديقات مع ان المحشي قال فينبغي جميع التصورات قلت القرينة قوله
جازما او غير جازم كما يظهر بالتأمل الصادق اقول هذا ليس بقرينة لجواز ان يكون التعميم الذي للتصديقات
خاصة فالاول عام للتصورات والتصديقات قوله وشموله للتصديقات آه جواب سوال وهو ان شموله للتصورات
الجازمة ايضا ظاهر لم يعم العلم لها فاجاب بقوله وشموله آه قوله على جميع الشق ويرد آه لان التصور بالتفسير
الآخرين اذا خرج الحكم لا يصدق عليه التصديق مع عدم الحكم قوله اي العلم الذي جواب سوال وهو ان المتبادر
من العلم العلم بالمعنى الحقيقي وهو اليقيني فاجاب المحشي بقوله اي العلم الذي آه قوله ويظهر منه آه قيل معناه انه
مساواة لجنس التصديق لان الادراك الاذعاني لا يصدق عليه شيء من المعنيين وفي ما سواه يصدق ان [illegible]
يرد عليه انه لا يناسبه قوله ايضا لانه يقتضيه ما سبق وهو العموم مطلق بل انما يقتضي عموم وخصوص مطلق بل يجب
الحكم ايضا لان تصور المحكوم عليه مع الحكم مثلا يصدق عليه انه تصور مع عدم اعتبار الحكم ولا يصدق عليه
تصور مع اعتبار عدم الحكم ولا يصدق قوله واعلم انه الحكم يطلق آه فيه ان اطلاقه على [illegible]
معان اما على سبيل الحصر او لا فعلى الاول ينقض الحصر بالانتزاع والاذعان والقبول كما قال فيما بعد ان

قوله فيه الجواب بعينه وهم والوهم كاف للمنع [illegible] ١٢

كلام ثم لا يصح ان الاذعان والقبول ايضا من تفسيراته واما على تقدير الثاني فلا وجه لتخصيص هذه المذكورات الاربعة
والجواب باختيار الشق الاول ولا ينقض الحصر بالاذعان والقبول لانهما من تفسيراته بل انهما مطلقاته والفرق بين
الاطلاق والتفسير ان الاطلاق [illegible] اللغة ويرد على هذا الاعتراض على المحشي ايضا بهذا التقرير المذكور
وجوابه ايضا بهذا التقرير المذكور قوله الثاني القضية من حيث آه فيه اشارة الى ان اطلاق الحكم على القضية
من قبيل اطلاق الجزء على الكل فان الرابطة هو وقوع النسبة او لا وقوعها قوله على مذهب البعض آه اي
عين التصديق على مذهب الحكيم وجزء التصديق على مذهب الامام قوله الحكم انما هو بالتفسير الاول آه فان قيل
العلم بالتفسيرين الآخرين حقيقة وبالتفسير الاول مجاز قلنا هذا الجواب وضع اللغة ولا دخل للغة فيه قوله
ايراد هذا التفسير في هذا المقام آه وجوابه [illegible] في ما بعد قريبا بحيث قال المحشي ان النسبة اليه آه حاصل الجواب
ان المحشي قال في الحاشية ان المراد بالنسبة [illegible] حيث التمام لا من حيث [illegible] القضية ومن حيث التمام هو التصديق
قوله لا يخفى ما فيه والتفصيل في الحاشية قوله العلم ان هنا اشكال آه ومنها جواب آخر وهو ان صدق المقول
على شيء واحد اذا كان بجهة واحدة وهنا صدق الجوهر والعرض ذاتي وصدق العرض والكيف عرضي فيما اذا
قوله وحاصله كما يظهر آه وجوابه ان المجيب مانع لا مستدل فيجيء [illegible] قوله بلا دليل الا ان يعم ان ظاهر قوله [illegible]
الدعوى قوله ويلزم حصول الحاصل آه والجواب ان مثل هذا انما هو [illegible] لا يضر المجيب لانه يقول ان
حاصل في الذهن علم بل ما في الخارج حاصل معلوم وجوهر والثاني علم وعرض على ان المراد بالعالم هو الادراك
كيفية فهذان اعتراضان لا يرد على المحشي لا يرد على القوشجي قوله العقل يعد قلب الماهية آه لا فرق في الحكمة الا ان الهواء
ينقلب ماء والماء ينقلب حجرا فهذا قلب [illegible] المراد الماهية لا تنقلب بالكلية اي مادة وصورة وما ذكرتم انقلاب
الصورة فقط والجواب على هذا المذهب انه مبني على القول بان الجسم في نفس الامر الا هو بسيطة والكتاب [illegible]
لا وجود له في نفس الامر فلا يتوجه عليه الا انه مبني على المذهب المرجوح وهو مذهب المنكرين لوجود الذهني قوله
ولا يخفى عليك ان الجيب ان المراد بالانقلاب [illegible] المحل [illegible] لان المحل النفس
هو لا يتقوم بالتقسيم الصورة وان المراد بالقيام اي النسبة ان النسبة [illegible] بمحل حدوث في الخارج النسبة الاخرى
وليس هو الا النفس بمحل لحدوث فيه نسبة اخرى قوله وبالله التوفيق آه اعلم ان الحد في اللغة المنع [illegible]
[illegible] وفي الاصطلاح [illegible] ويرد عليه التعريف بالتعريفات الالهية كما في قولهم الحد موصل الى
لكناية او في قولك المنع معدوم لان فيهما [illegible] فاجيب بان المراد [illegible]
ملاحظة الترتيب ولا جل ورود الاعتراض على هذا التعريف عدل عنه [illegible]
التعقل بجنبه [illegible] الوجود [illegible] بالذات كما في [illegible] الذاتيات او بالعرض كما في [illegible] العرضيات وهو على
نوعين الاول اولي [illegible] والثاني [illegible] وهو ما يحتمل فيه على [illegible] والاتحاد في العلم
وجود [illegible] الاول [illegible] اربعة [illegible] المدرك وهو [illegible] المدرك
والثاني [illegible]
بالادراك الاول زيد مدرك بالادراك الثاني وهو صحيح [illegible] والثالث ما اعتبر [illegible] الواجب

وهو صحيح ومعه بل لا يكون ثمة باق بادي الراي والرابع ما [illegible] التغاير في الادراك فقط الا بان يجعل الادراك قيد المدرك
وفيه خلاف قال المحقق الدواني لا يكون يصح ولا يفيد الا ان النسبة يقتضي التغاير بين الطرفين والا يلزم تكرار النعت [illegible]
واحد [illegible] واحد وقال السيد الشريف صحيح لو لم يقتض التغاير بين الطرفين فهو اذا كان نسبة الاتحاد في الوجود [illegible]
جهات النسبة [illegible] وهو لا يقتضي التغاير بين [illegible] تكرار النعات فهو ان يتحد الموضوع والمحمول في [illegible]
[illegible] واحد فيلزم ان لا يصح الحمل [illegible] بوجه [illegible] واحد [illegible] او في [illegible] التغاير [illegible]
واما الحمل الشائع فله معنيان الاول معنى عام وهو ان يكون الموضوع فرد المحمول او فرد الموضوع فرد المحمول والثاني
معنى خاص وهو ان يكون فرد الموضوع فرد المحمول فهو [illegible] نوع متعارف [illegible] الاول فقط [illegible] كاتب
حمل متعارف بلا المعنى وهذا الحمل على نوعين الاول ان المحمول ذاتي للموضوع فهو حمل ذاتي وان كان المحمول
عرضي فهو عرضي فان قيل الواجب موجود حمل ذاتي مع ان المحمول ليس ذاتيا للواجب قلنا المراد مصداق الحمل نفس — قلت
الموضوع فحمل ذاتي فان قيل اذا كان الموضوع الانسان والمحمول الناطق فحمل ذاتي وبالعكس حمل عرضي مع
الاتحاد بالذات قلنا ان الاشياء تختلف باختلاف الحيثيات والاعتبارات [illegible] موضوعا والحيوان و — قلت
الناطق محمولا فحمل ذاتي لان المحمول ذاتي للموضوع وفي العكس عرضي لان المحمول عرضي وقد ينقسم بان نسبة المحمول
الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو حمل الاشتقاق او بلا واسطة فهو مواطاة ومدار الاشتقاق على
الحلول والانتزاع ومدار المواطاة على الاتحاد فان قيل مثل قولنا زيد ذو مال حمل اشتقاق وليس فيه مدار الحلول
لان المال لا يحل [illegible] قلنا معناه ذو تملك المال ولا شك ان تملك يتصور فيه الحلول ثم لا بد في الحمل من مصداق
الحمل والمصداق في الحمليات كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وفي الشرطيات كون المقدم والتالي بحيث
يصح الحكم بينهما بالاتصال والانفصال ثم الحيثية في الحملية تختلف باختلاف المحمول فالمحمول ان كان ذاتا او ذاتيا فحيثيته
في المحمول ذات الموضوع فقط والا فان كان الموضوع [illegible] فالموضوع اما الواجب فالمصداق عين ذات الموضوع عند الحكيم
وعند المتكلم الذات من حيث صدور الاثار عنه وان كان ممكنا فالمصداق الذات من حيث الاستناد الى الجاعل
وان كان عدم فمصداق الحمل ذات الموضوع من حيث عدم الاستناد وان المحمول غير الوجود والعدم فاما ان يكون
صفة انضمامية فمصداق الحمل قيام المبدأ وان كان انتزاعيا فمصداق الحمل حيثية انتزاع المحمول من الموضوع [illegible]
[illegible] قولنا [illegible] زيد [illegible] ثم اعلم ان ههنا [illegible] وهو ان العلم حالة ادراكية [illegible] وهو ان
[illegible] مشهورة [illegible] الصورة العلمية [illegible] المحمول في هذه القضية ليس [illegible] الموضوع ولا ذاتيا له والا لكان
المحمول ذاتيا [illegible] فعلم انه عرضي كحمل الكاتب على الانسان [illegible] معناه امر زائد على الموضوع فعلم ان
الصورة ليست بعلم بل امر زائد ثم اعلم ان ههنا [illegible] يرد على المذهب الاول ان القول بان [illegible] الحالة الادراكية
باطل لان مدار العلم على الانكشاف والصورة اذا حصلت في الذهن يكون صفة انضمامية للنفس فيكون العلم [illegible]
ويكون الصورة الة الانكشاف [illegible] لان حصول الاشياء بانفسها في الذهن [illegible] مبدأ الانكشاف فلا حاجة الى
الى الحالة الادراكية والا يلزم تحصيل الحاصل ويلزم توارد العلتين على واحد [illegible] ان العلم ما يكون [illegible]

بنفسه ومظهر لغيره وهو لا يكون الا من نورانيته والصورة امر ظلماني لانه ماخوذ من المادة فيكون مكدرة فلا يكون علما ويرد
عليه ان الصورة والحالة كلاهما امران ممكنان ولكل ممكن [illegible] الذات وباطلة حقيقة قلنا لا يلزم من [illegible]
في الامكان مساواة من كل وجه الا ترى ان الشمس في غاية الظهور والظلمة [illegible] مع ان كلاهما ممكنان فان قيل
[illegible] بان الصورة اذا اخذت من الشيء وقامت بالذهن [illegible] فلا يكون الانكشاف [illegible] فان قيل
الحالة الادراكية خالطة بوجودها خلطا [illegible] فيكون مبدأ الانكشاف لاجل الغير [illegible] ان
[illegible] ان الحالة الادراكية لو كانت علما لا يصح انقسام العلم الى التصور والتصديق لان التصور حصول صورة الشيء في العقل
فقط والتصديق حصول صورة الشيء [illegible] مع الحكم والحالة ليست بصورة فان اعترض الثالث انه لو كان الحالة علما
لا يصح التقسيم الى الحضوري والحصولي لان في العلم الحضوري العلم والمعلوم متحدان ذاتا واعتبارا وفي الحصولي متحدان ذاتا
ومتغايران اعتبارا والحالة لا يتحد مع المعلوم والجواب عنها ان التقسيم الى التصور والتصديق والحضوري والحصولي كان
لم يتم في العلم المجازي ويعلم منه ان العلم الحقيقي كما يظهر بالتامل واما الاعتراضات الواردة على الدليل [illegible] ان حمل العلم
على الصورة لا يصح لان هذا الحمل اما اشتقاقي فيلزم ان يكون الصورة عالمة وهو باطل لان هذا الحمل اما اشتقاقي [illegible]
فالمواطاة يقتضي [illegible] الحمل والاسم للموضوع [illegible] وهو [illegible] الواحد جوهرا وكيفا [illegible] قلنا ان الحمل المواطاة
ما يعطي محموله موضوعه [illegible] الاسم [illegible] بواسطة في او ذو او له [illegible] فيقول المحال صدق المقولتين على شيء
واحد من جهة واحدة وههنا [illegible] فالجوهر ذاتي وصدق الكيف عرضي فان قيل المقولات اجناس عالية متباينة بالذات
صدق المتوجهة [illegible] ان المتباينين [illegible] تمنع مطلق قلنا النسب الاربع قد يعتبر بحسب الصدق كما في المفردات و
بحسب الحمل والوجود كما في القضايا وقد يعتبر بحسب المفهوم كما قالوا [illegible] من الترتيب وقد يعتبر بحسب الذاتيات كما في
[illegible] تباين بحسب الذاتيات لا بحسب الصدق وان سلم فالمحال صدق المتباينين من جهة واحدة وههنا صدق الجوهر
ذاتي والكيف عرضي فان قيل هذا الجواب كاف ولو كان العلم الصورة فما الحاجة الى الحالة الادراكية قلنا [illegible]
[illegible] على الحق والحق ان العلم حالة ادراكية لان العلم حقيقة واحدة والصور حقائق مختلفة [illegible]
عدة حقائق مختلفة فان قيل الحالة والصورة عرضين [illegible] الافراد اذا كان محلا
واحد لا يصح [illegible] ان يحمل [illegible] على الكتابة قلنا حمل احد العرضين على الاخر [illegible] اذا كان الحمل [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] حمل [illegible] على الادراك [illegible] قلنا لا بد [illegible] الالتزام فان قيل [illegible]
لا يستدعي [illegible] فان قيل حمل الحالة على الصورة لا يصح اشتقاقا لانه يلزم كون الصورة عالمة وهو باطل [illegible]
والا لكان محمولا [illegible] لان [illegible] قيام المبدأ [illegible] قيام المبدأ [illegible]
او نقول المبدأ العلم [illegible] السواد والبياض او [illegible] وهو [illegible] فان قيل ان حمل العلم على الصورة
لا يصح لانه يلزم قيام العرض الواحد بالمحلين [illegible] قيام العرض الواحد بمحلين محال اذا كان قيام
[illegible] قيام العلم بالصورة [illegible] بالذات [illegible] كلاهما [illegible]

المحقق
لا نسلم ان الجزئي لا يمكن حمله الا له قلنا هو مذهب السيد السند كما حكى بتحقيقه والحمل اتحاد فهو او غيره مغايرة
وحمله على الكلي حمل الكلي اقسام اربعة حمل قال الفارابي فلان نقلا اما عقلا ونقلا به واستدل قايل به الدوانيه
الا مغايرة لتغاير نفس على محمول انه ربما اختار فلانه عقلا واما جزئي على جزئي وحمل الكلي على الجزئي وحمل الكلي
قيل فان جزئي محمول غير المحل وهنا جزئي المحل كان اذا فهو يتحقق جزئي قد ان سلم وان المحقق في
وان بحاكي الصفة فهو طاهر هو والكلام علامة على الصورة تكون ان لا يلزم فهو اشتقاقيا كان ان الصورة على العلم حمل ان
فيه وهكذا الزايد الامر تلك الى الكلام فينقل زايد امر معه ان لا انه الطاهر الحمل رجح والخارج في محمول لان
المبدأ الزايد الامر فان سلم وان مبدأ له كان اذا في يتحقق انه امر معه ان لا نسلم لا او كذا التسلسل
الطاهر هو كما محمول بطل فان اشتقاقا الصورة على العلم حمل قيل فان الاعتبار بانقطاع ينقطع اعتباريا انه والتسلسل اعتباري
هو اعتبارا امرا العلم كون فيلزم اعتباريه انتزاعية الصفة اما المحمول لان باطل اليه العرضي الطاهر هو كما باطل اليه الذي
والنور او النور او تحقيقيا يكون ان مع اعم المبدأ قلنا للعلم المبدأ ولا المبدأ قيام من فيلزم انتفى او محققة حقيقية العلم لان
وليس حقيقي صفة الحمل هذا كان لو بل اعتراضات هذه ان تقرير هو الاعتراضات جميع عن الجواب وتحقيق العينية الصفة تحقق يدل
و ملكة له ان على يدل لان تام غير التقريب قلنا فان للعلم مقارن الصورة لفظ اشتمل من زيد بحث كذلك
قلنا فقط لا تقييد التقييد مع والتقييد او المقيد والتقيد المقيد العلم يكون ان يجوز لا الصورة ليست ان على يدل انما الدليل
فان اعتبارية امور باقية والاحتمالات حقيقي امر الاسلام ان مرات اخرى مقدمة بمعونة الاعلى لكنه المطلب يثبت انما
في والمحمول بالذات المعلوم هو حيث من الجوهر ان فيه مذهبهم فيه لنا يقال ان بل بالذات المعلوم في يجري الدليل هذا قيل
غيره او بالذات المعلوم يكون ان فيه عرضي حمل فهذا الخارج في محمولا كان ان والا للموضوع ذاتية او ذاتي ليس القضية هذه
والمقيد والتقييد القيد مع المقدم امور انها لكنه عارضة الحمل ان يسلم قلنا بالذات معلوم هو حيث من الخارج مع جنسه
ان يثبت لم لكنه نعم قلنا بالذات المعلوم اعتبارية يلزم قيل فان ذاته بتمامها حاصل هو الذي بالذات المعلوم فيكون القيد
انه على الاعتراضات عن السالم الدليل ان اعلم ثم قالوا كما حقيقي امر يكون ان يلزم بالذات المعلوم ان
الصورة ان يخفى لا حقايق والصورة والنوع والجزء والكل هذا لوازم من وحصوله الحقيقي العلم هو الذي كيفية
الصورة العلم فلا يكون بل وهو بين حقايق الواقعة الحقيقية تكون ان لزم الصورة العلم كان فلو الصورة غير عين
انه ادراكية والاطلاق العلم على الصورة مجازا والاطلاق اسم الحال على المحل تم تم كما هو حسب ١٢

Al-Kabir Acadamy
No:............
Date:..........
Kotri Muhammad Kabir